بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٢١)	السنة
٢٤٧		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الـــــسياحة والآثـــــار : قراران رقما ٢٠٠ و ٢٠١ لسنة ٢٠٢١ .... ٣–١٠

محافظـــــــة دميـــــــاط : قرار رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢١ ..... ١٨

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ ٤٦

محافظـــــــة القليوبيـــــــة
مديريـــة التـــضامن الاجتمـــاعى } قرار قيد جمعية ٤٨

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
لقطـــاع استـــصلاح الأراضـــى } ملخصًا حساب تصفية جمعيتين ٥١ و٥٢

إعـــلانـــــات مخـــتلفـــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٥٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة السياحة والآثار

قـرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعـد الاطـلاع علـى قـانون حمايـة الآثـار الـصادر بالقـانون رقـم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلـى قـرار رئـيس الجمهوريـة رقـم ٨٢ لـسنة ١٩٩٤ بـشأن إنـشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلـى موافقـة اللجنـة الدائمـة للآثـار المـصرية بجلـستيها المنعقـدتين بتاريخى ٢٠١٧/٨/١٦ ، ٢٠١٩/١٢/٢٤ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع عزبة بنى خـاس البـالغ مـساحتها ١ف، ٨ط، ٢٠,٩س ضمن القطعة رقم (١) بحوض تل القصر رقم (١) قـسم أول ناحيـة تمـى الأمديـد وكفر محمد التمساح بمحافظة الدقهلية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانيـة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع عزبة بنى خاس بمساحة ١ف، ٨ط، ٢٠,٩س

ضمن القطعة رقم (١) بحوض تل القصر رقم (١) قسم أول ناحية تمى الأمديد

وكفر محمد التمساح – محافظة الدقهلية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع" .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أنه :

(تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس) .

وتقع عزبة بنى خاس ضمن القطعة رقم (١) بحوض تل القصر رقم (١) قسم أول ناحية تمى الأمديد وكفر محمد التمساح محافظة الدقهلية بمساحة ١ف، ٨ط، ٢٠,٩س شمال تل آثار الربع ، وتم تشكيل لجنة بناءً على الأمر الإدارى رقم (٨٣٣) والأمر الإدارى رقم (٩٨٣) لبحث السير فى إجراءات إخضاع قرية بنى خاس ناحية تمى الأمديد بمحافظة الدقهلية ، وجاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ أن المسطح المراد إخضاعه يرتفع عن مستوى الأرض الزراعية المجاورة له بحوالى ١,٥م تقريبًا ، وينتشر عليه الشواهد الأثرية المتمثلة فى كسرات الفخار وكسرات من الحجر الجيرى بشكل ملحوظ والمسطح يُعد امتدادًا طبيعيًا لتل آثار الربع "منديس" ويبعد عنه بحوالى ١٥٠م تقريبًا ، ويفصله عن التل الأثرى طريق الربع المنصورة الأسفلتى، وتبين من خلال فحص ملف الإخضاع أنه تم العثور على قطع أثرية خاصة بالقضية رقم ٣٨١٠ لسنة ٢٠١٥ وهو ما يوضح الأهمية التاريخية والأثرية للمسطح المراد إخضاعه باعتباره امتدادًا طبيعيًا لتل آثار منديس (عاصمة الإقليم السادس عشر من أقاليم مصر السفلى) ، أحد أهم التلال الأثرية بالوجه البحرى ، وقد صدرت موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بالسير فى إخضاع المسطح بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ على إخضاع عزبة بنى خاس ناحية تمى الأمديد بمحافظة الدقهلية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم طبقًا لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

لـــذلك

فقد أُعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

كشف إحداثيات الموقع الأثرى المطلوب إخضاعه

ضمن القطعة ١ – حوض تل القصر ١ قسم أول ناحية تمى الأمديد

وكفر محمد التمساح – مركز تمى الأمديد – دقهلية (شمال تل الربع)

النقطة	شرقيات	شماليات	ملاحظات
١	٦٦٤٤٤٢	٩١٦٩٣٩	تم رصد الإحداثيات بجهاز GPS ملاحى.
٢	٦٦٤٤٠٧	٩١٦٩٦٨	
٣	٦٦٤٣٨٧	٩١٦٩٧٨	
٤	٦٦٤٣٦٩	٩١٦٩٥٥	
٥	٦٦٤٣٦٠	٩١٦٩٤٨	
٦	٦٦٤٣٢٧,٢	٩١٦٨٩٦,٩	
٧	٦٦٤٤١٨,٣	٩١٦٨٩٤	

المساحة المحسوبة ١ف، ٨ط، ٢٠,٩س .

مهندس المساحة بمنطقة آثار الدقهلية

م/ مجدى حسنى بكر

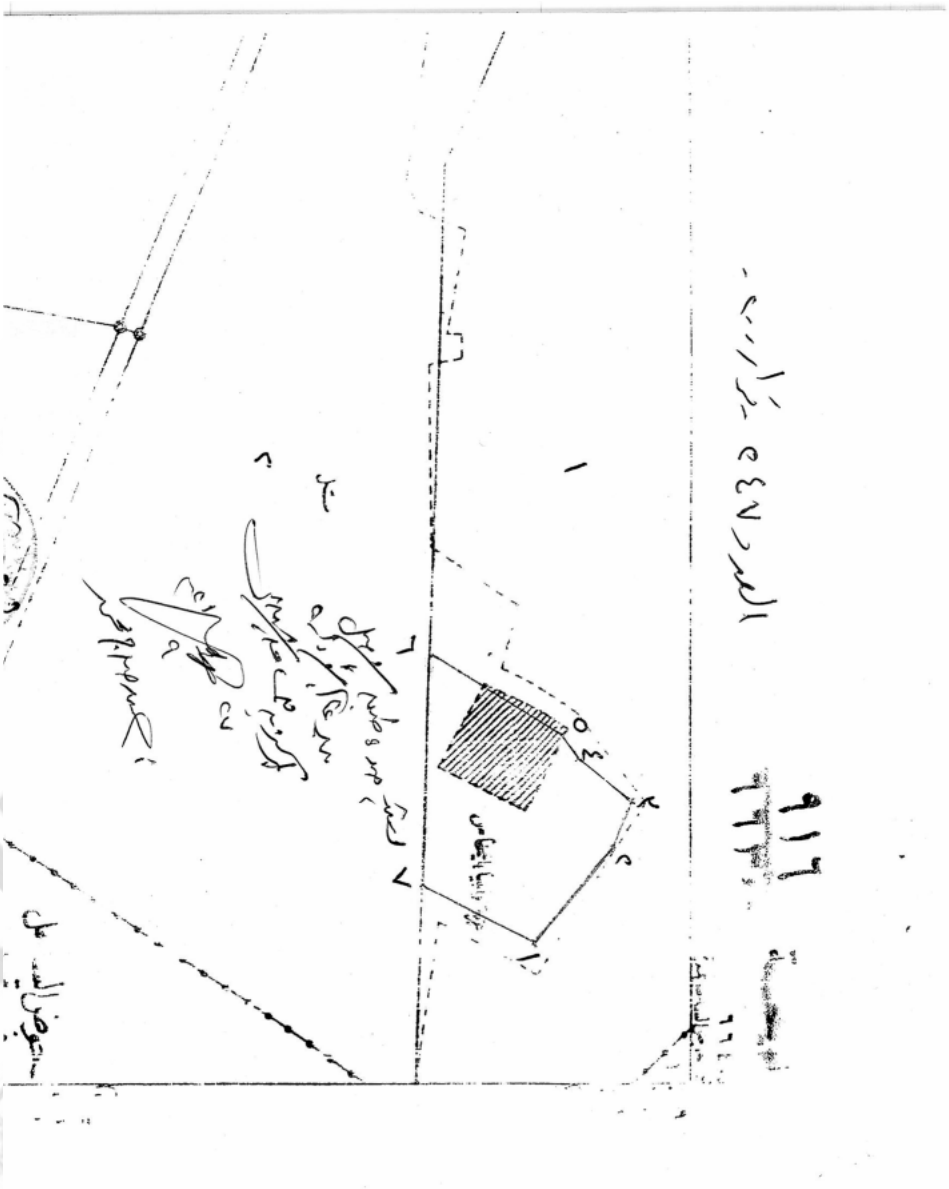

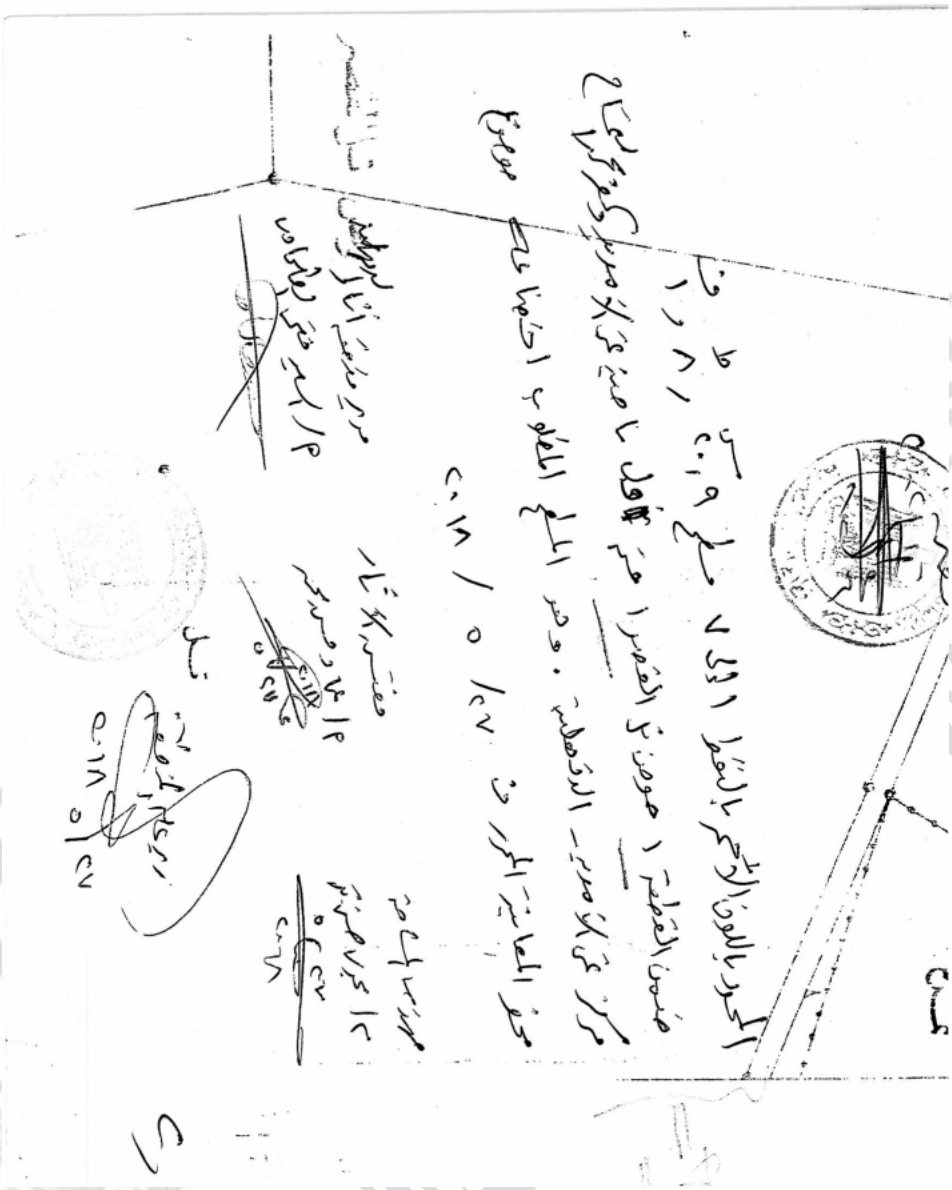

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر:

مادة أولى - إخضاع الأرض الواقعة بناحية بيت خلاف – مركز جرجا بمحافظة سوهاج البالغ مساحتها ٢٢١ف، ١٤ط، ١٣,٨٠س الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الأرض الواقعة بناحية بيت خلاف –

مركز جرجا بمحافظة سوهاج

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع" .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أنه :

(تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٤ – تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس) .

وتقع قرية بيت خلاف إلى الغرب من مركز ومدينة جرجا بحوالى ١٠كم ، وشمال أبيدوس بحوالى ١٥كم – محافظة سوهاج ، وتم تشكيل لجنة بناءً على الأمر الإدارى رقم (٤٧٢) فى ٢٠١٩/٤/١٥ لفحص جميع المواقع الأثرية التى تظهر عليها مظاهر أثرية ، ولم يصدر لها قرارات إخضاع أو ضم ، حيث قامت منطقة آثار سوهاج فى ٢٠١٩/٧/٢٤ بالمعاينة على الطبيعة وتبين أن الأرض محل الإخضاع

تقع إلى الشرق وإلى الغرب من مصطبة بيت خلاف المعروفة باسم مصطبة زوسر على النحو التالى :

الناحية الغربية والمرموز لها على الخرائط بالرمز (أ) هى أرض أملاك دولة واحتمال وجود امتداد لجبانة بيت خلاف الأثرية التى ترجع إلى عصر الأسرة الثالثة ولوقف أى إشغالات من مبانى أو زراعة قد تقع عليها ، بمساحة ٤٧ف، ١٣ط، ٥,٩٩س ملاصقة للأرض المضمومة بالقرار رقم ٢١٣٦ لسنة ١٩٩٤

الناحية الشرقية أرض زراعية ومن بعدها جبانة مسيحيين وتقع شرق أملاك الآثار ، وتكمن أهمية تلك المساحة باعتبارها امتداد لجبانة بيت خلاف الأثرية التى ترجع إلى عصر الأسرة الثالثة خاصة وأن أحد المصاطب التى تحمل رقم (٦) تقع داخل جبانة المسيحيين المذكورة ، وأن مسطح هذا الجزء والمرموز له على الخرائط بالرمز (ب) بمساحة ١٧٤ف، ١ط، ٧,٨١س ومجموع مساحة القطعتين المطلوب إخضاعهما ٢٢١ف، ١٤ط، ١٣,٨٠س .

تم عمل حفائر علمية فى الفترة من ٢٠١٨/١٢/٩ حتى ٢٠١٩/١/٢٤ والتى أسفرت عن العثور على مومياء فى حالة جيدة ومودعة بالمخزن المتحفى بالشيخ حمد ، وظهور الحدود الأصلية للمصطبة k1، والعثور على مبنى بالطوب اللبن كان مخصصًا لتقديم النذور للمتوفى ، ونظرًا للأهمية الأثرية لجبانة بيت خلاف وامتداد معالمها شرقًا وغربًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ على إخضاع الأرض الواقعة بناحية بيت خلاف مركز جرجا بمحافظة سوهاج لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم طبقًا لمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

لـــذلك

فقد أُعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

كشف الإحداثيات للأملاك

المجلس الأعلـى للآثار
منطقة آثـار سـوهاج
قسم المساحة والأملاك

كشف إحداثيات

الأرض المطلوب إخضاعها لقانون حماية الآثار

والواقعة شرق مصطبة زوسر – بيت خلاف – مركز جرجا – سوهاج

م	شـرقيـات – E	شماليـات – N
١	٦٩٢٥٤٠	٢٩٩٥٢٠
٢	٦٩١٩٨٠	٤٠٠٣٢٠
٣	٦٩٢٧٩٢	٤٠٠٦٦٥
٤	٦٩٣٢٠٦	٤٠٠٠٥٨

مساحة الموقع

س ط ف

١٧٤,١٧,٨١

مدير أملاك آثار سوهاج

أ. السيد مصطفـى صديق

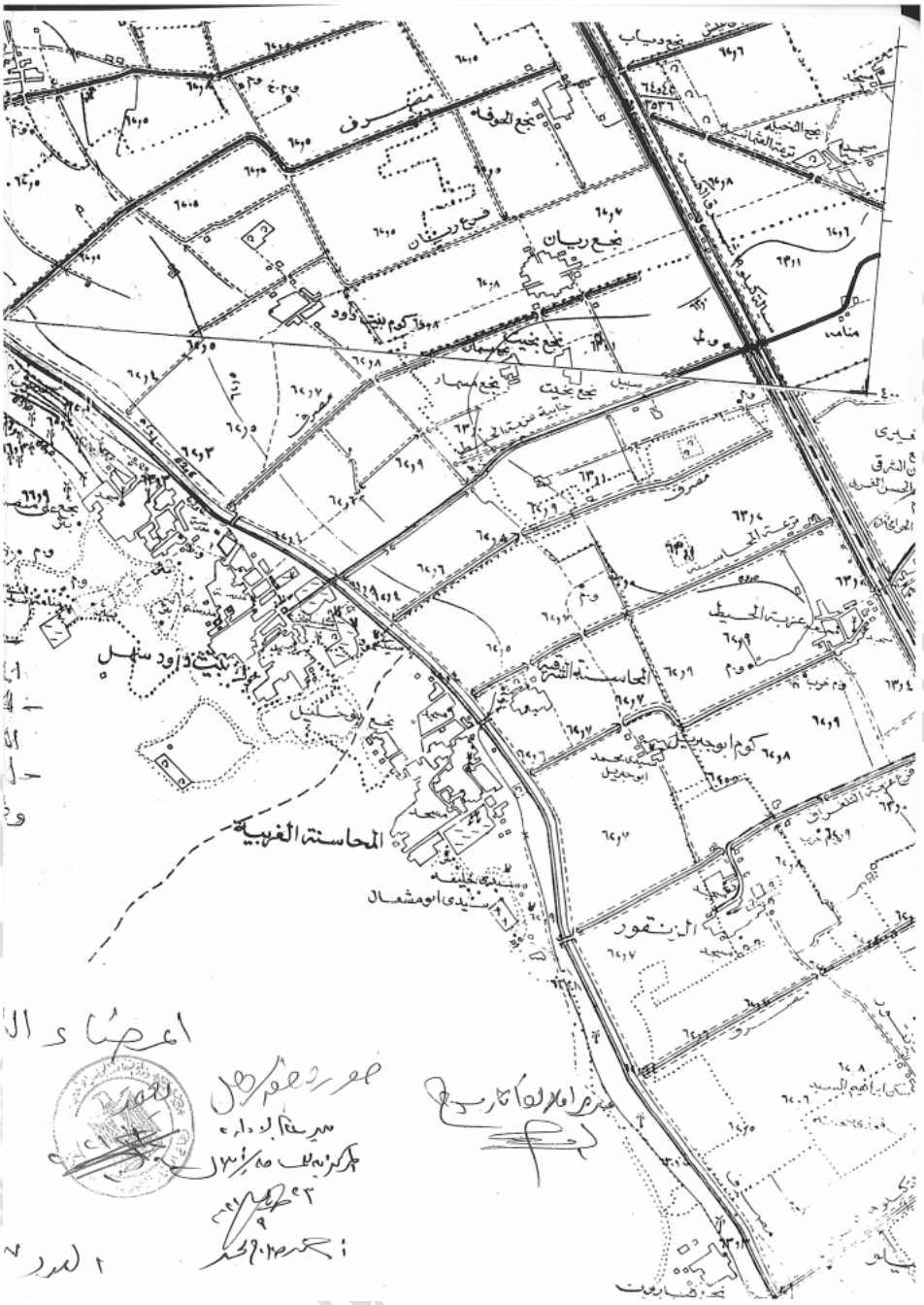
المحاسنة الغربية
الزنقور

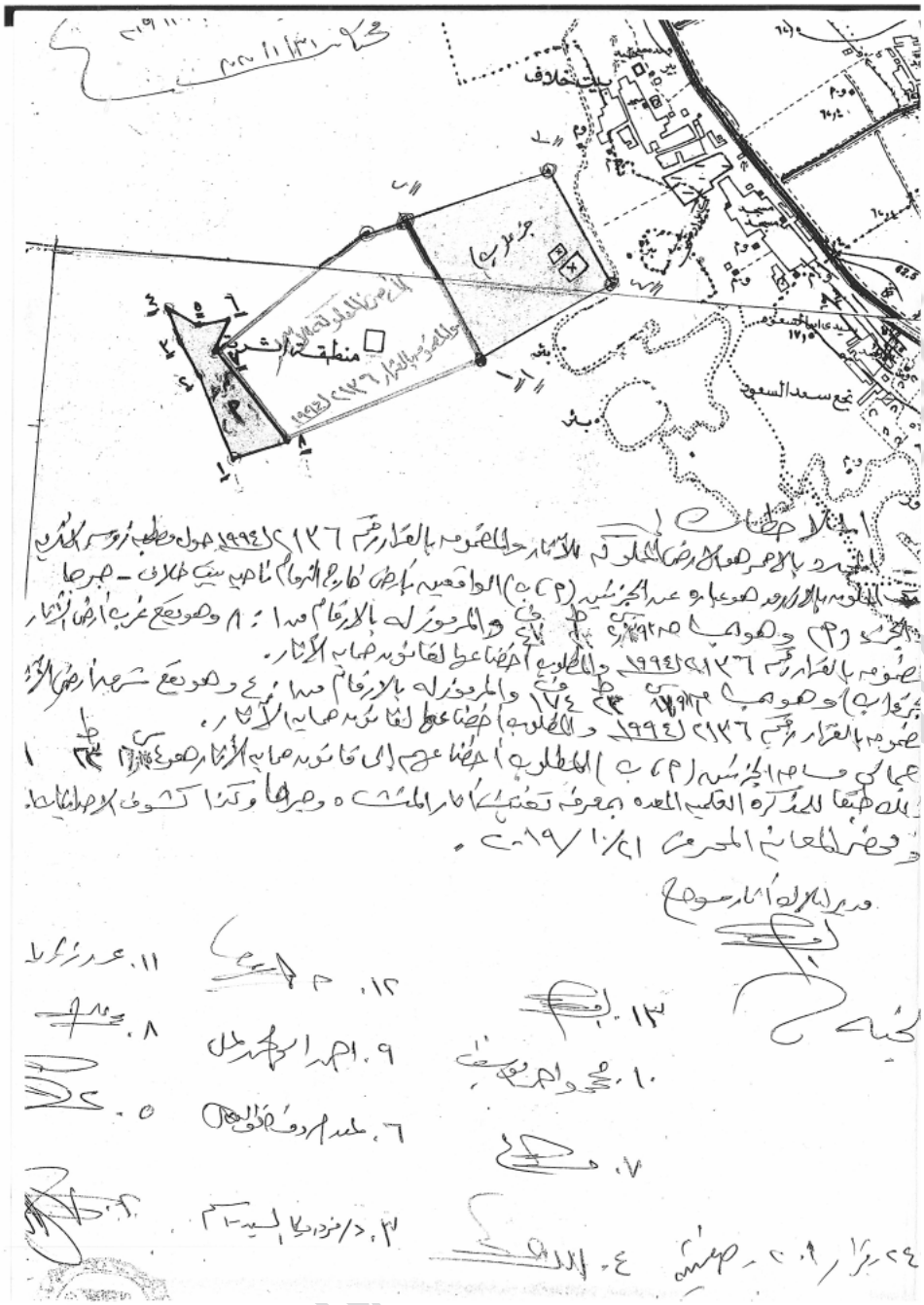
بيت خلاف
منطقة الدراسة
بئر
نجع سعد السعود

محافظة دمياط

قرار رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢١

بشأن اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٢٠) قرية

بمراكز (دمياط – كفر البطيخ – كفر سعد – فارسكور – الزرقا)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم ٣ / ١٢٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ الخاص بالموافقة على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٢٠) قرية بمراكز (دمياط – كفر البطيخ – كفر سعد – فارسكور – الزرقا) التابعة لمحافظة دمياط ضمن البروتوكول الموقع بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ بين وزارتى التنمية المحلية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة والمرفق به كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٤٣٠٥) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمتضمن موافقة السيد د/ رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب استصدار قرار اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٢٠) قرية بمراكز محافظة دمياط ؛

وعلى الخرائط المرفقة بكتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٣٢٩٣) فى ٢٠٢١/٨/٢٥ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - تعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٢٠) قرية بمراكز محافظة دمياط طبقًا للخرائط المرفقة وبيانها وفقًا للجدول التالى :

المركز	القرية
دمياط	البستان العدلية شط الخياطة الشيخ درغام
كفر البطيخ	السواحل الرياض (الهواشم) أم الرضا الكحيل الركابية جمصة
كفر سعد	النواصرية كفر سعد البلد المحمدية الإبراهيمية القبلية تفتيش ثان
فارسكور	الحورانى ميت الشيوخ العبيدية
الزرقا	كفر تقى ميت الخولى عبد الله

مادة ثانية - ينفذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/٤

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض

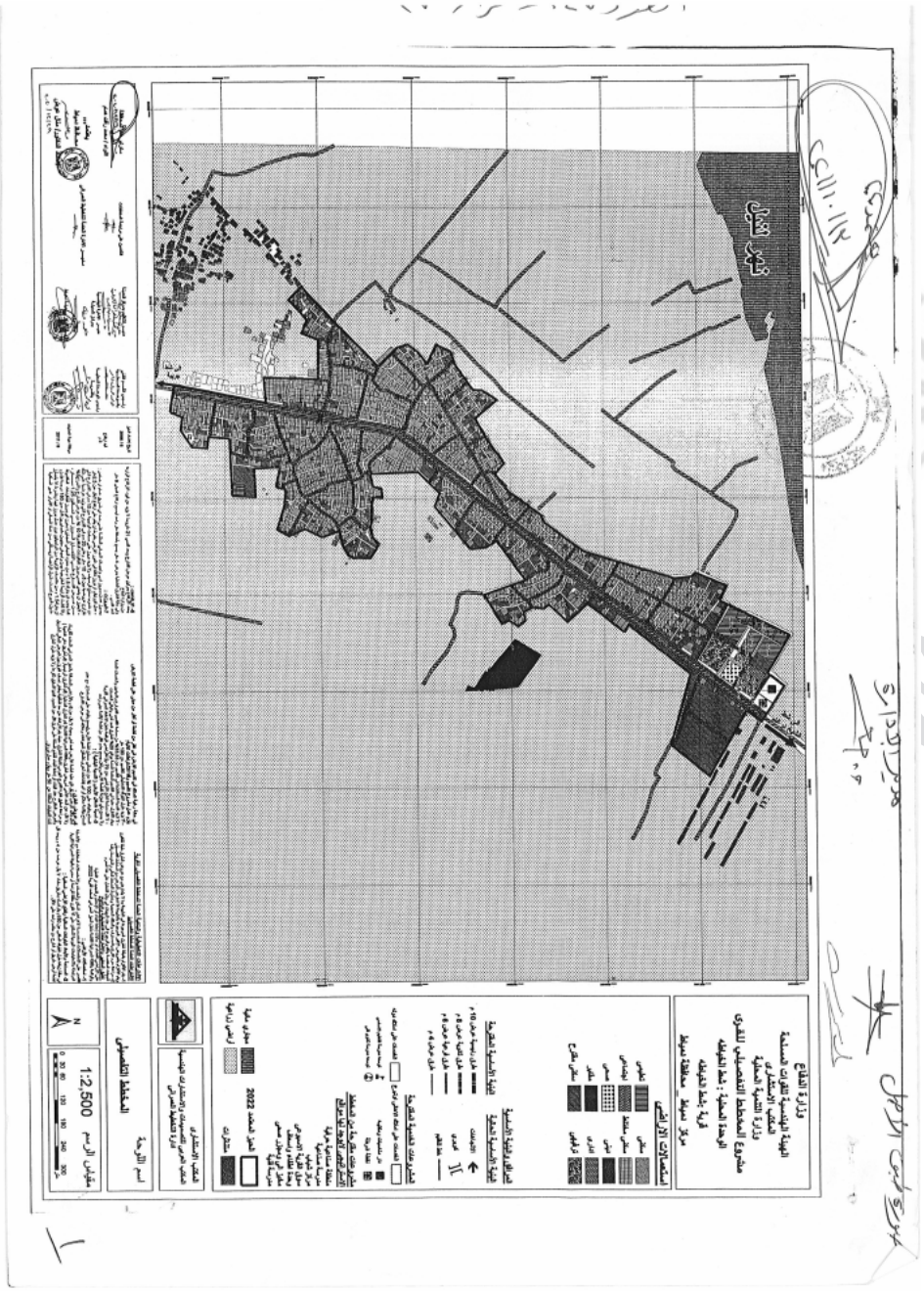
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية لقوات المسلحة
المكتب الاستشارى
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
الوحدة المحلية : نقطة الفيفه
قرية : نقطة الفيفه
مركز سوهاج - محافظة سوهاج
استعمالات الاراضى
المخطط التفصيلى
اسم القرية
مقياس الرسم 1:2,500

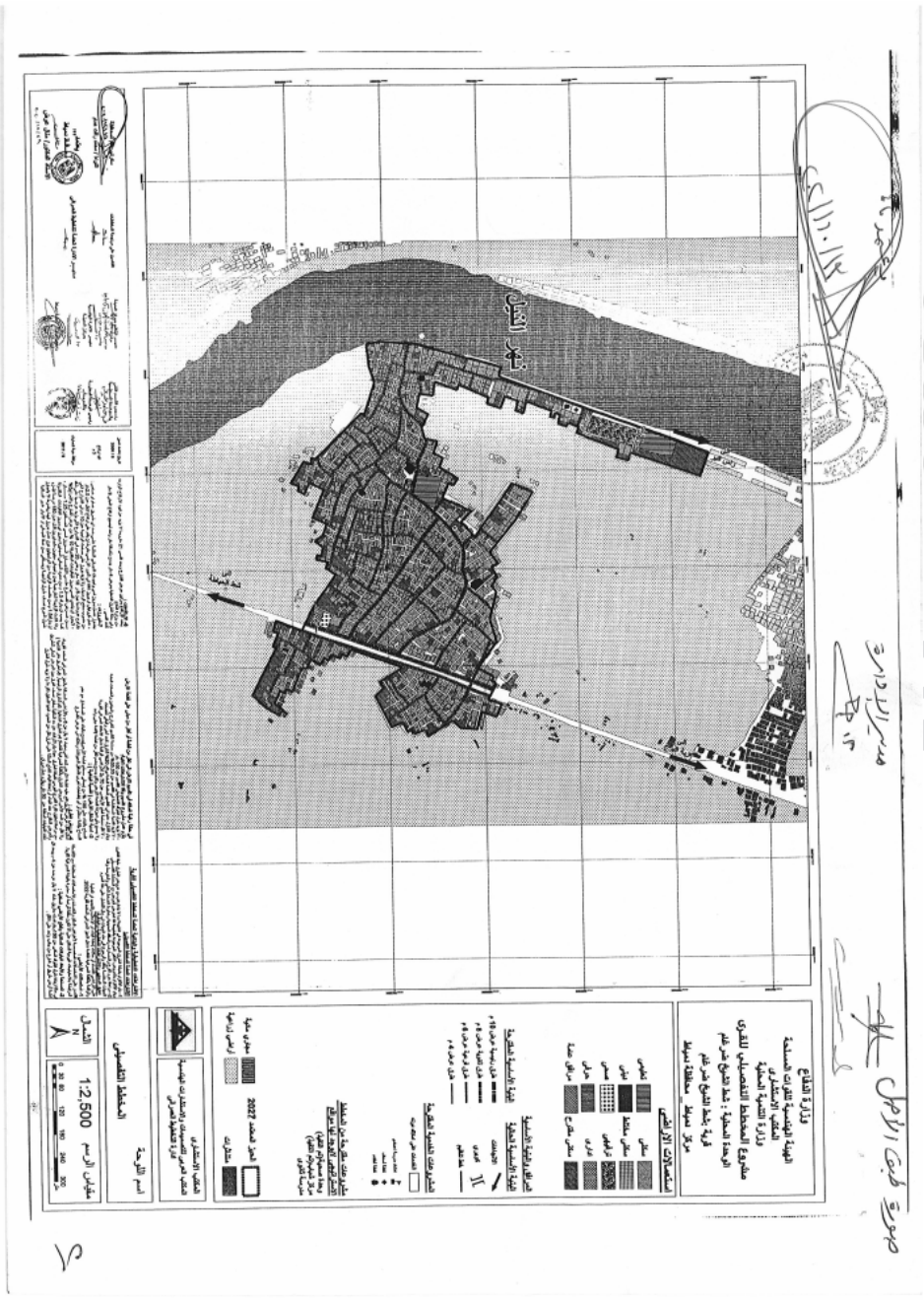
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية لقوات الأسلحة
المكتب الاستشارى
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
الوحدة المحلية : نط شرق نزلة عام
قرية نط الشرق نزلة عام
مركز سمنود محافظة الغربية
استخدامات الأراضى
سكنى
تجارى
سياحى
ترفيهى
خدمات عامة
صناعى
مخازن
ورش
حرفى
سكنى مختلط
الطرق الشبكية المقترحة
طريق رئيسى مقترح
طريق تجميعى مقترح
طريق محلى مقترح
المشروعات المقترحة
مشروعات خدمية مقترحة
مشروعات مقترحة بخطة ٢٠٢٠/٢٠١٩
مشروعات مقترحة بخطة ٢٠٢٠/٢٠١٩
اسم اللوحة
المخطط التفصيلى
مقياس الرسم 1:2,500
الشمال
مجرى مائى
حدود محمية
مشاتل
بحر النيل

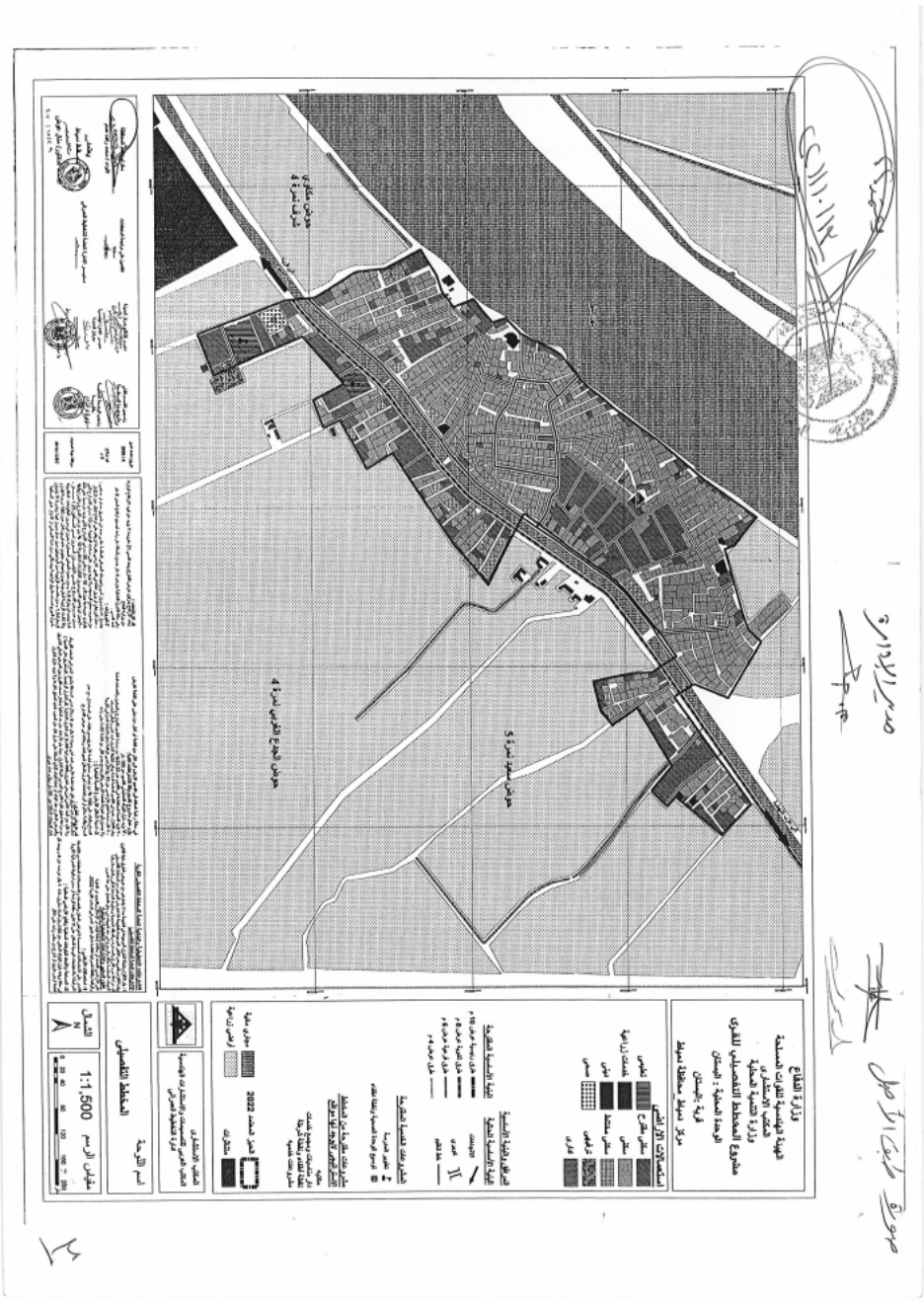
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي للقرى
الوحدة المحلية : البستان
قرية بلبستان
مركز ديروط محافظة أسيوط
استخدامات الأراضي
حوض سلطان نمرة 4
حوض الدفاع الغربي نمرة 4
حوض سليم نمرة 5
المخطط التفصيلي
مقياس الرسم 1:1,500

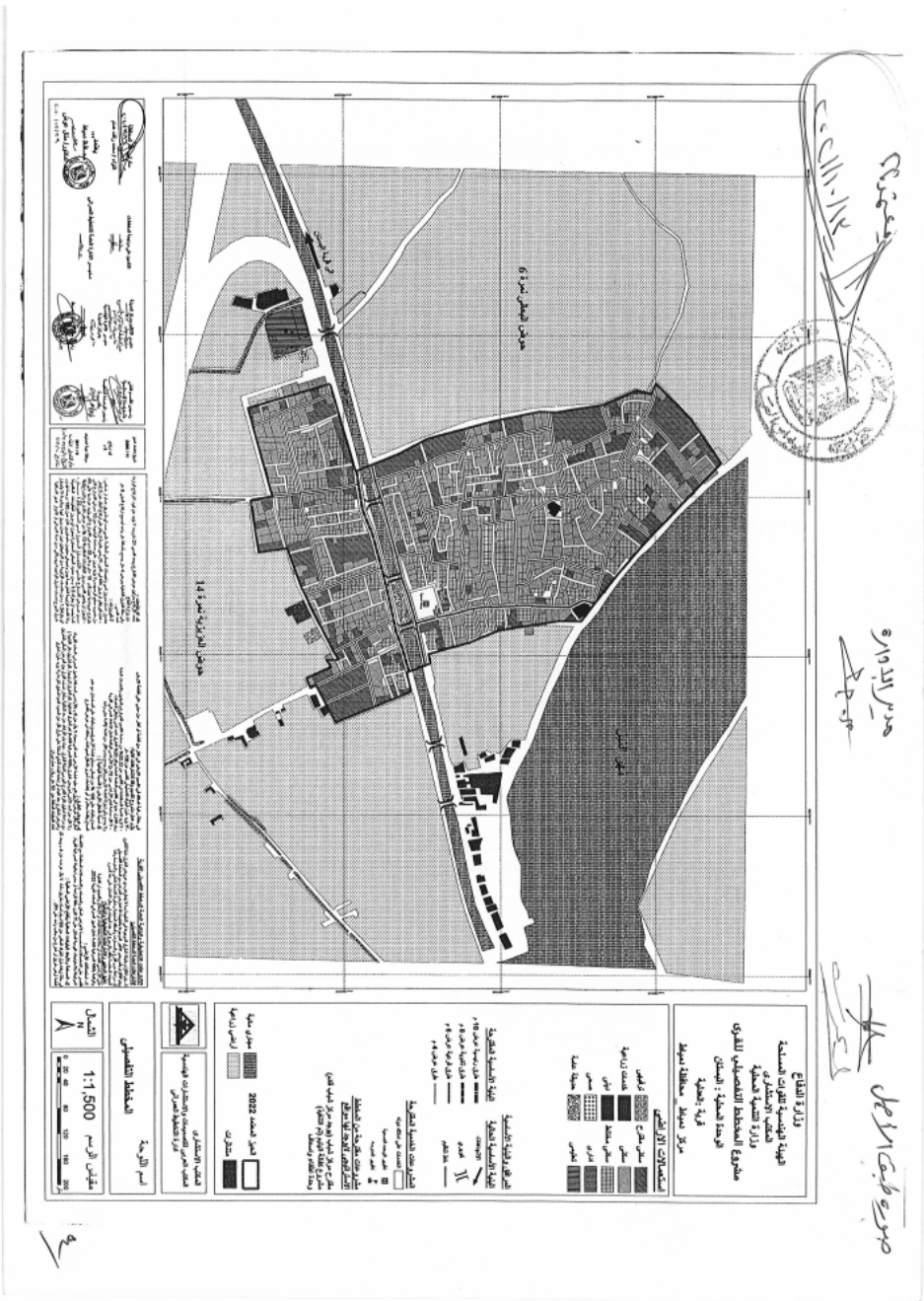

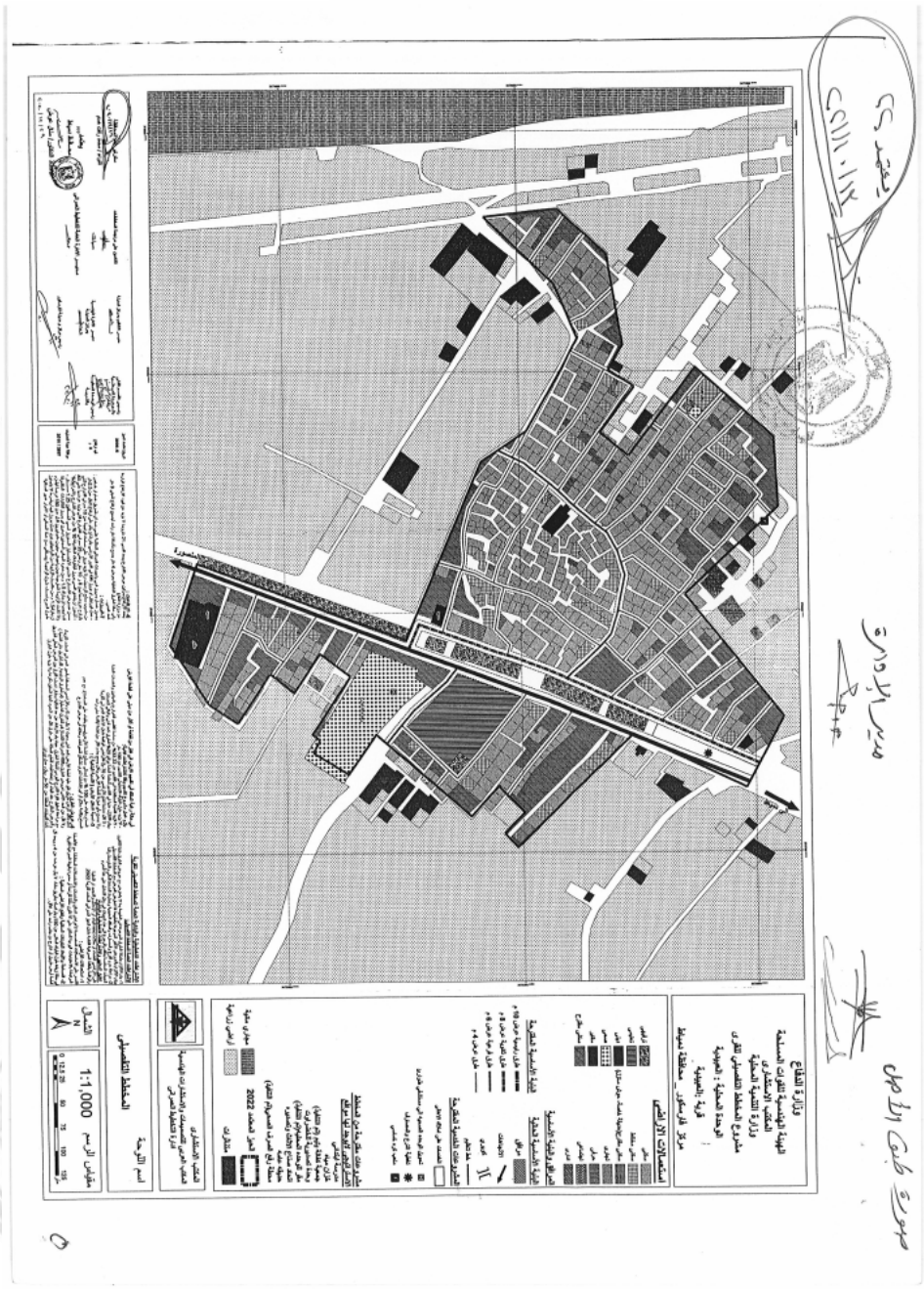

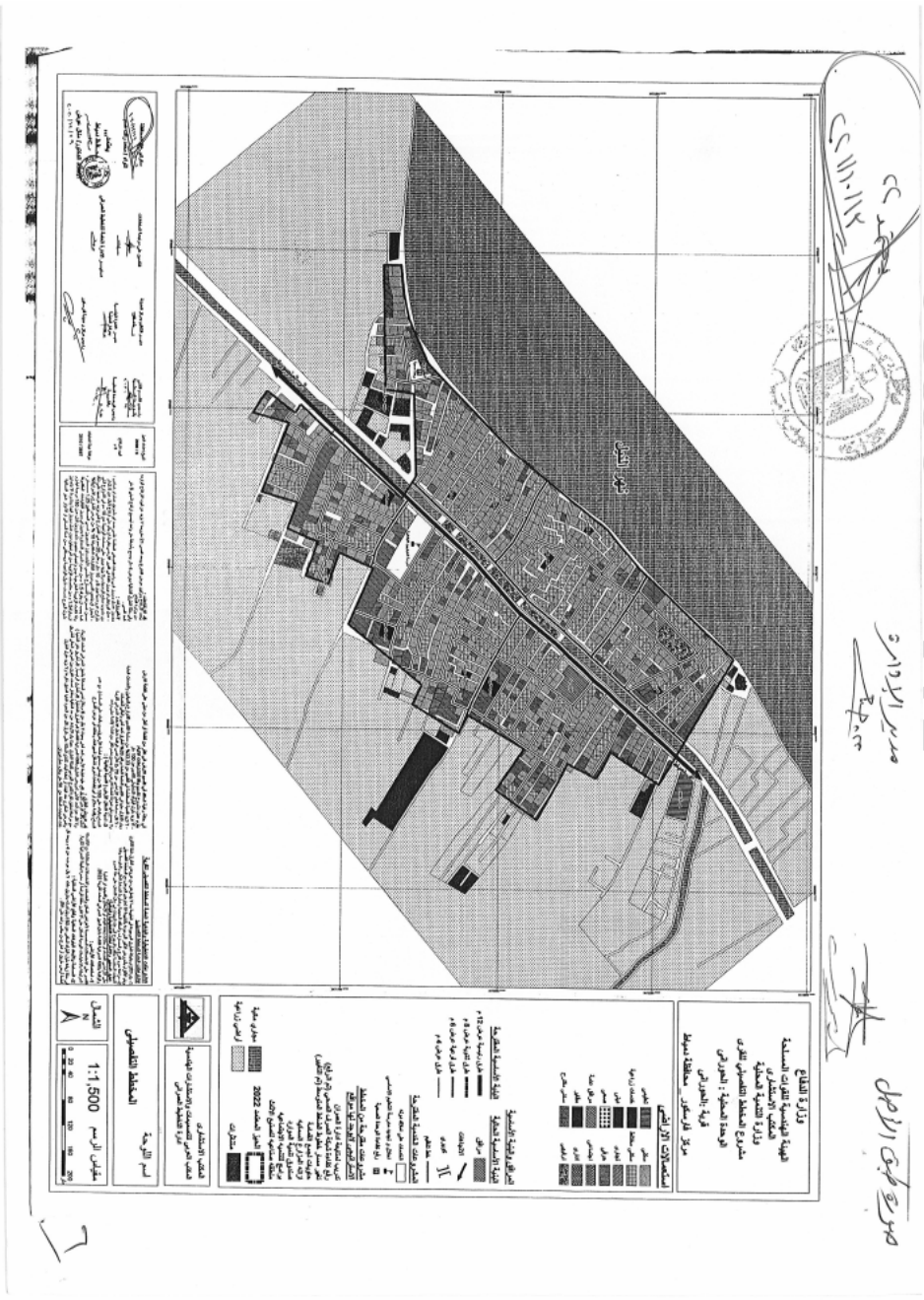

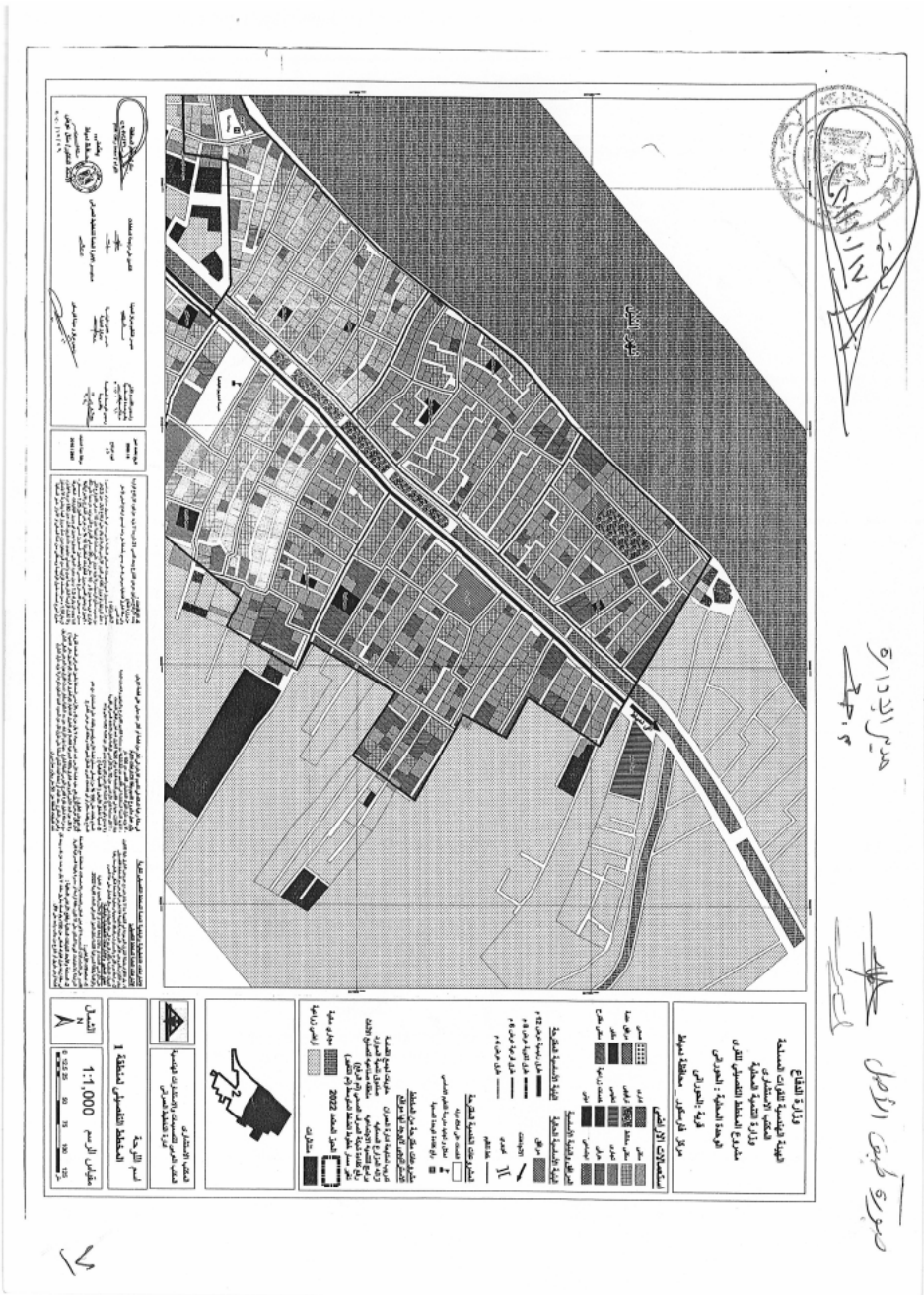

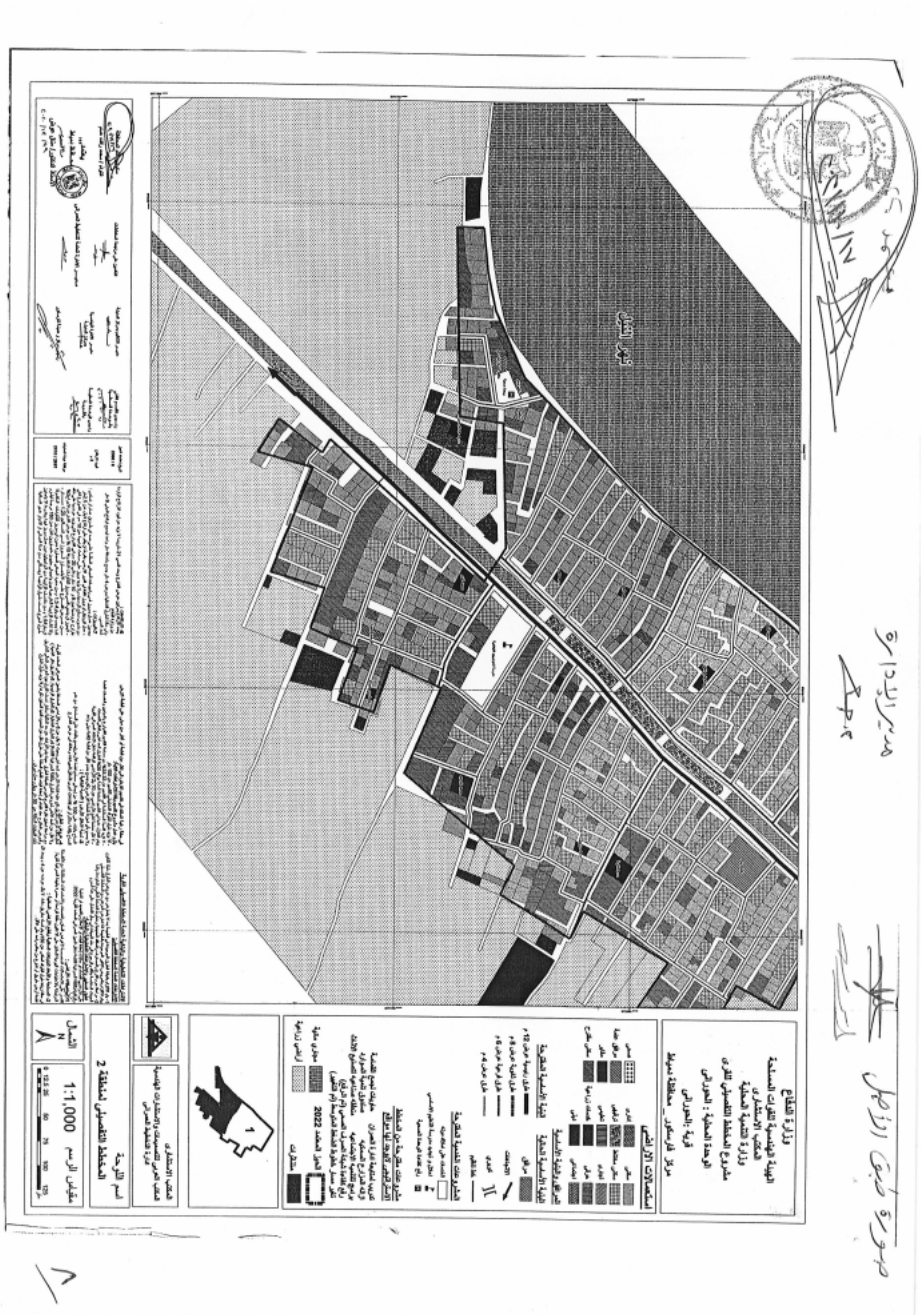

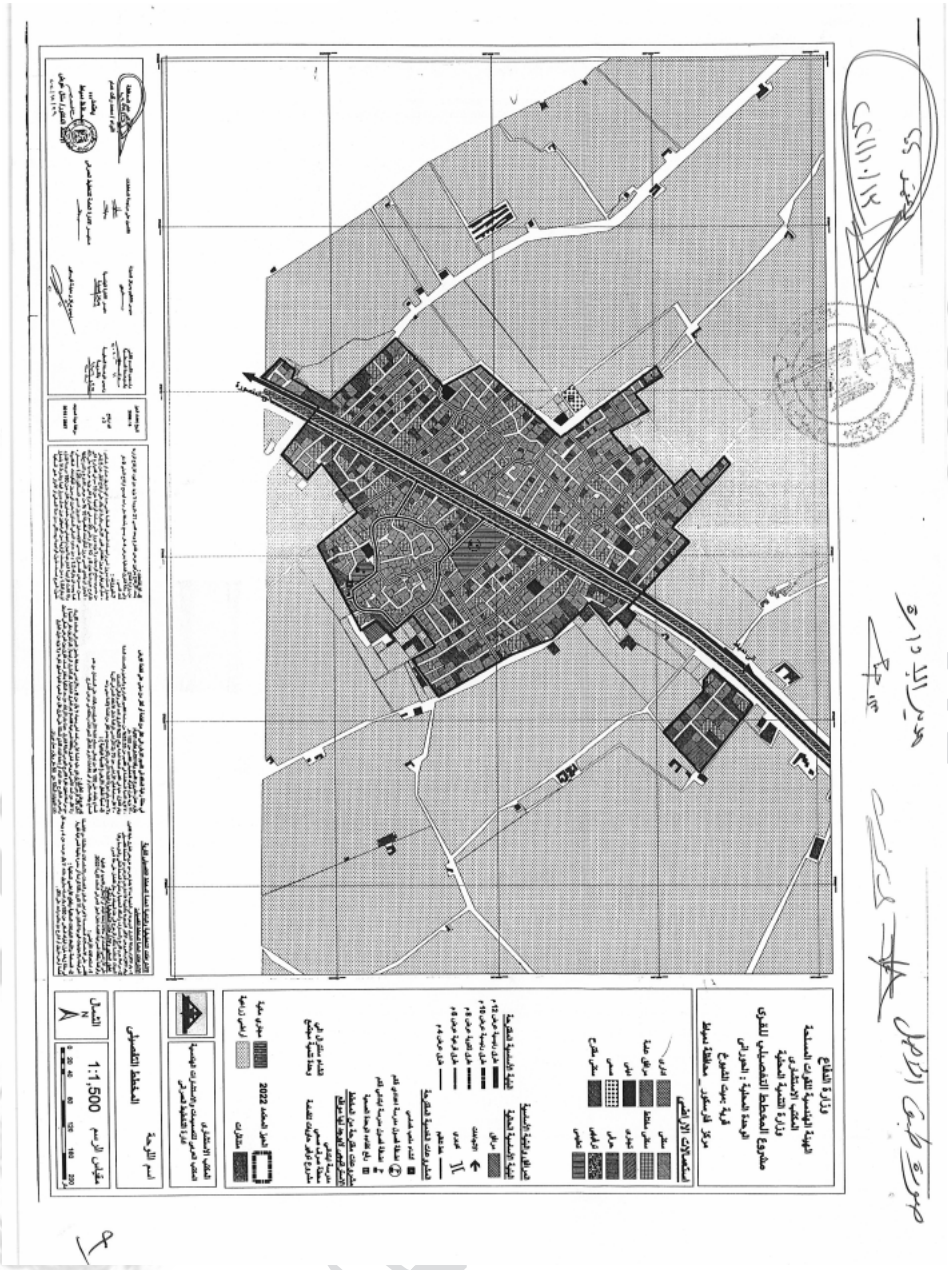

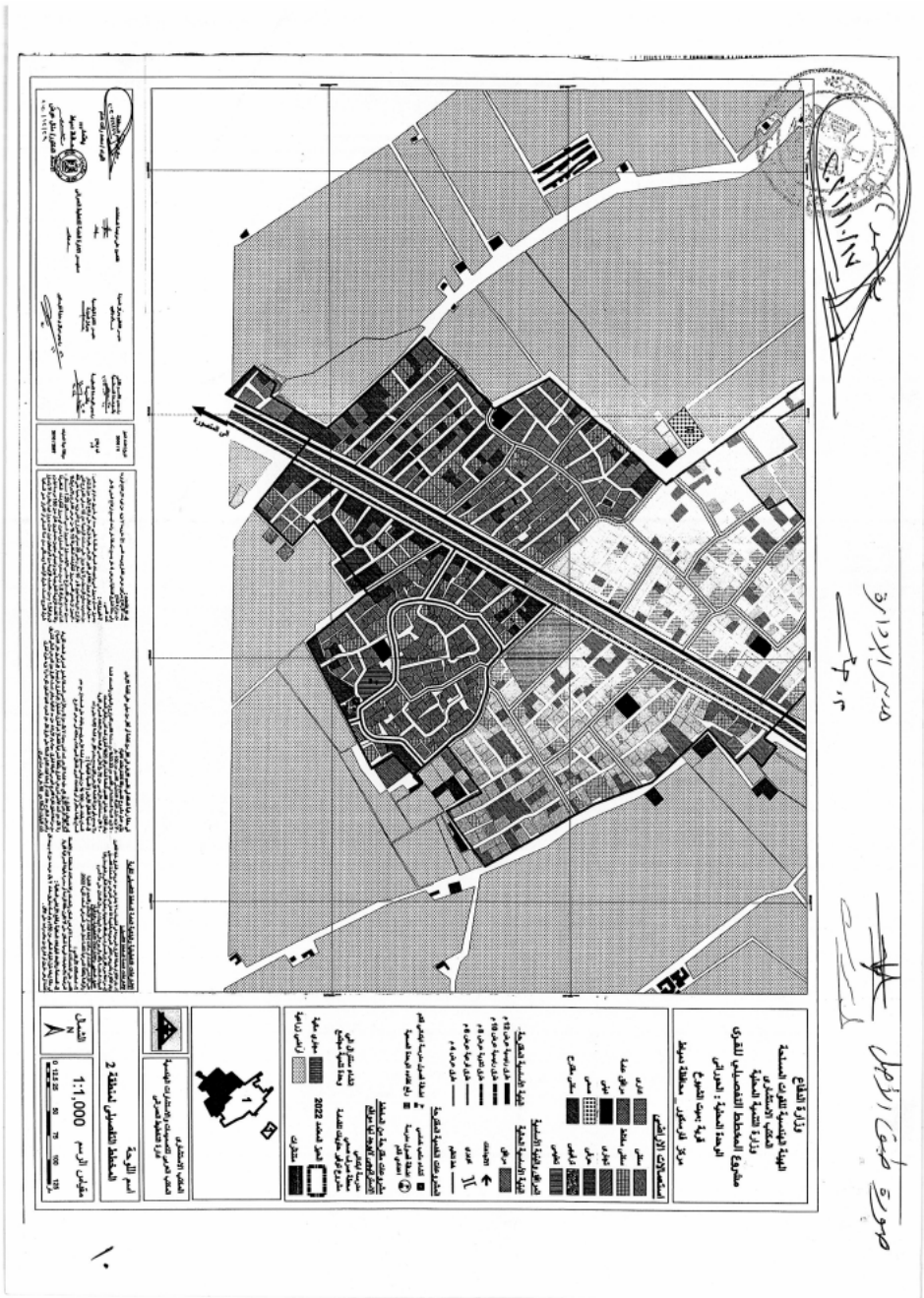

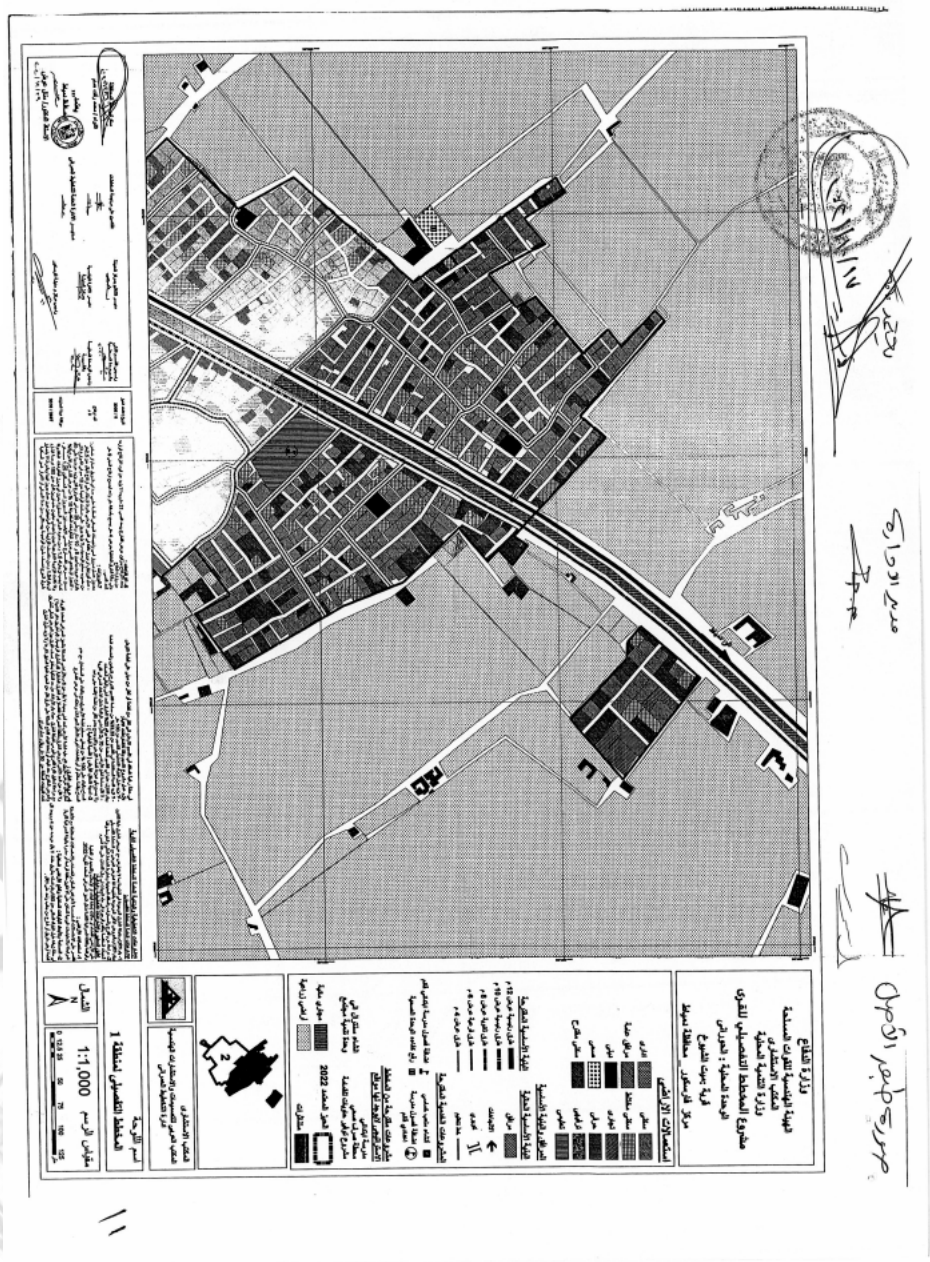

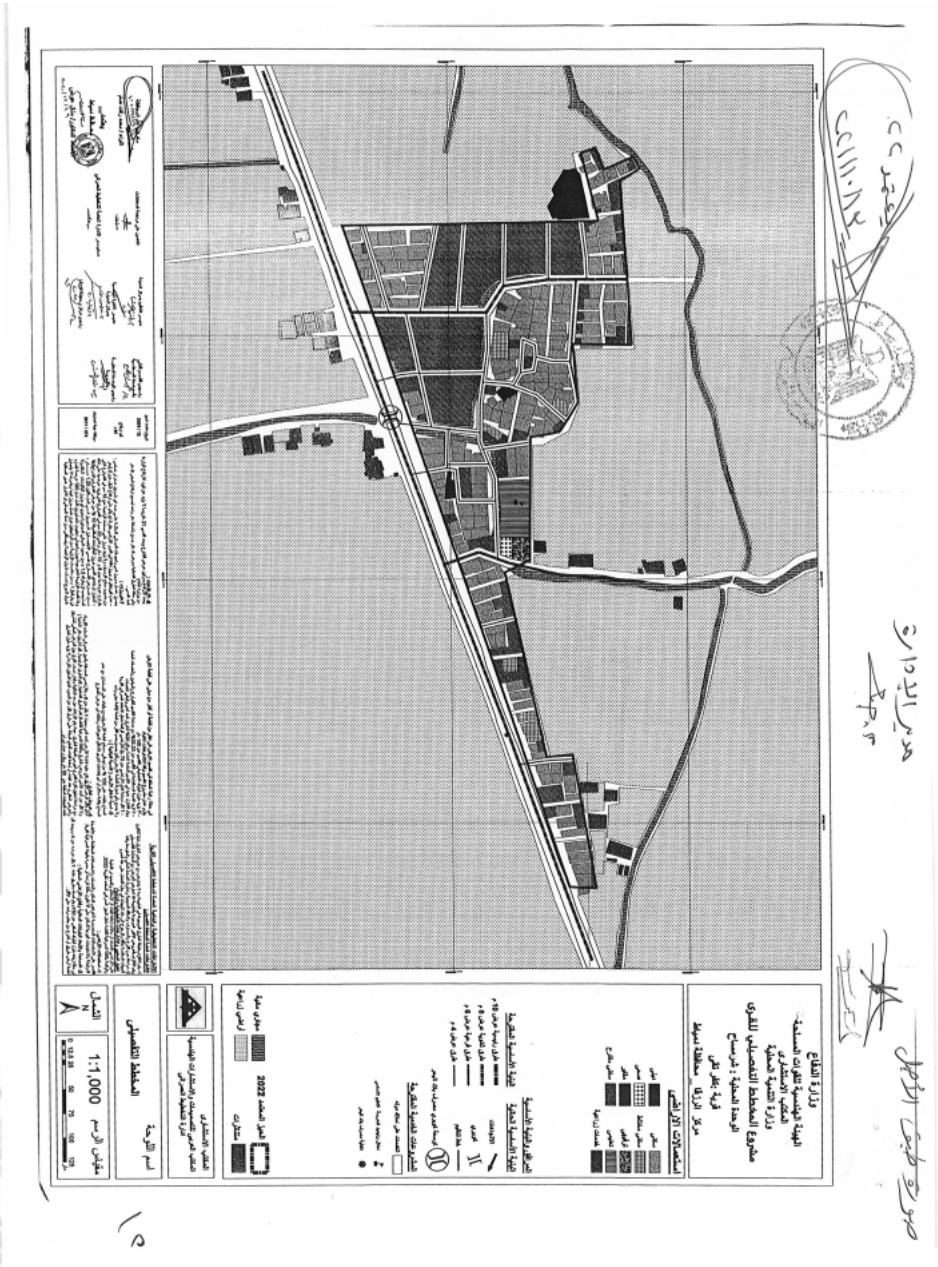

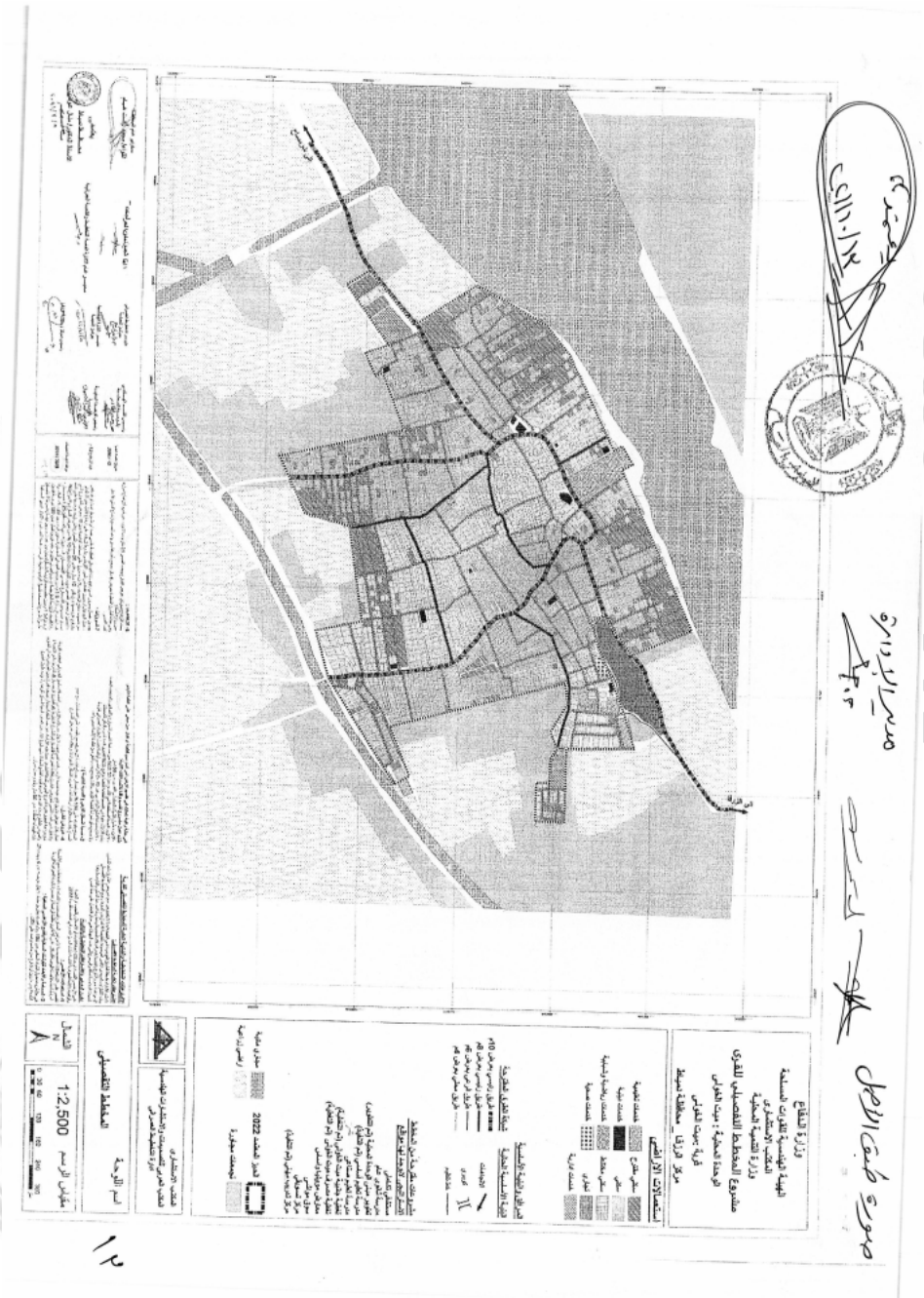
صورة طبق الأصل
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
الجهاز الاستشارى
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
الوحدة المحلية : بيت الغفارى
قرية بيت الغفارى
مركز الزقازيق محافظة الشرقية
استخدامات الأراضى
خدمات تجارية
خدمات حرفية
خدمات ترفيهية
خدمات عامة
خدمات دينية
خدمات إدارية
خدمات تعليمية
خدمات صحية
خدمات ثقافية
خدمات رياضية
خدمات سياحية
خدمات أخرى
شبكة الطرق الرئيسية
شبكة الطرق المحلية
شبكة الطرق المقترحة
شبكة الطرق الرئيسية المقترحة
شبكة الطرق المحلية

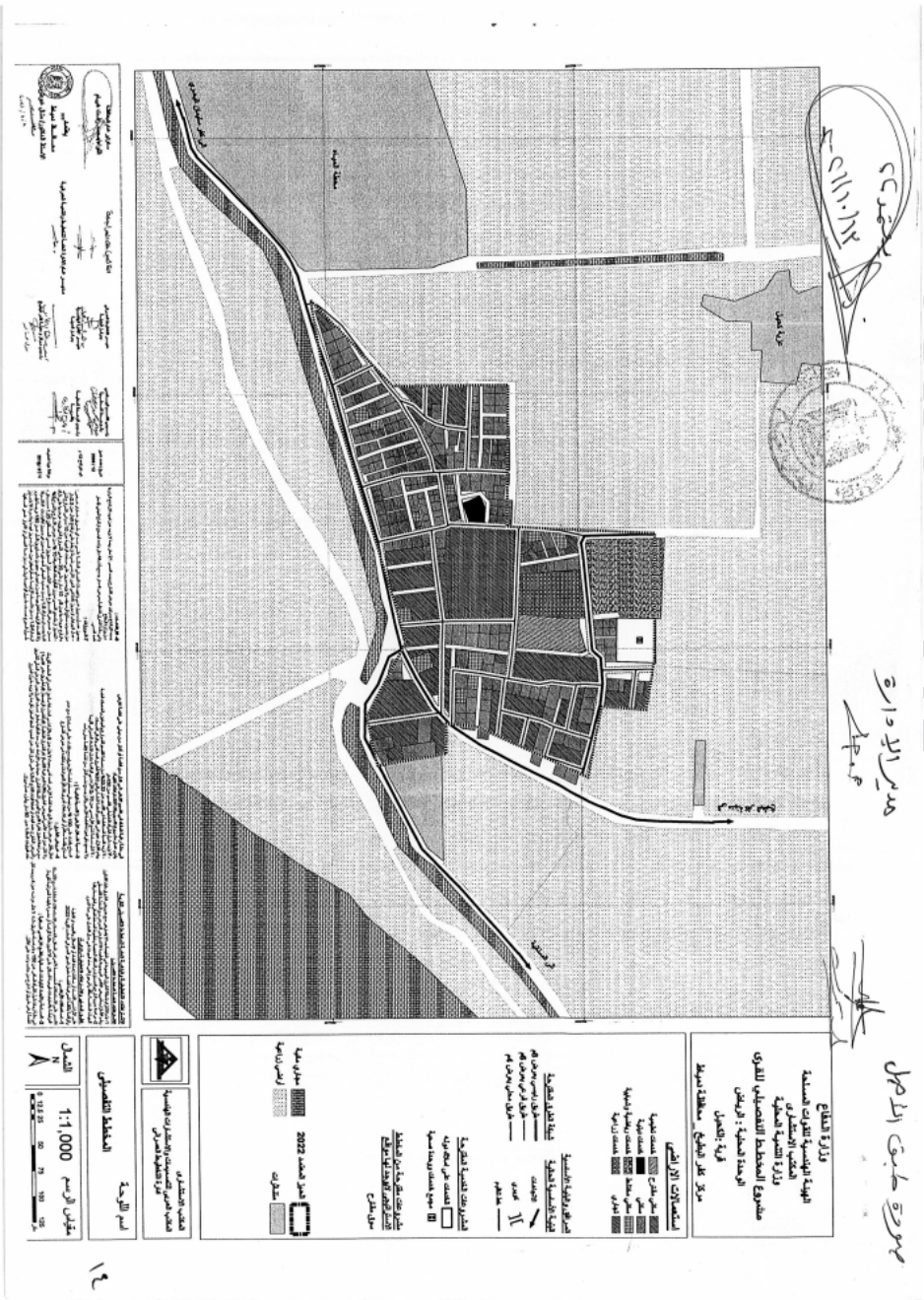

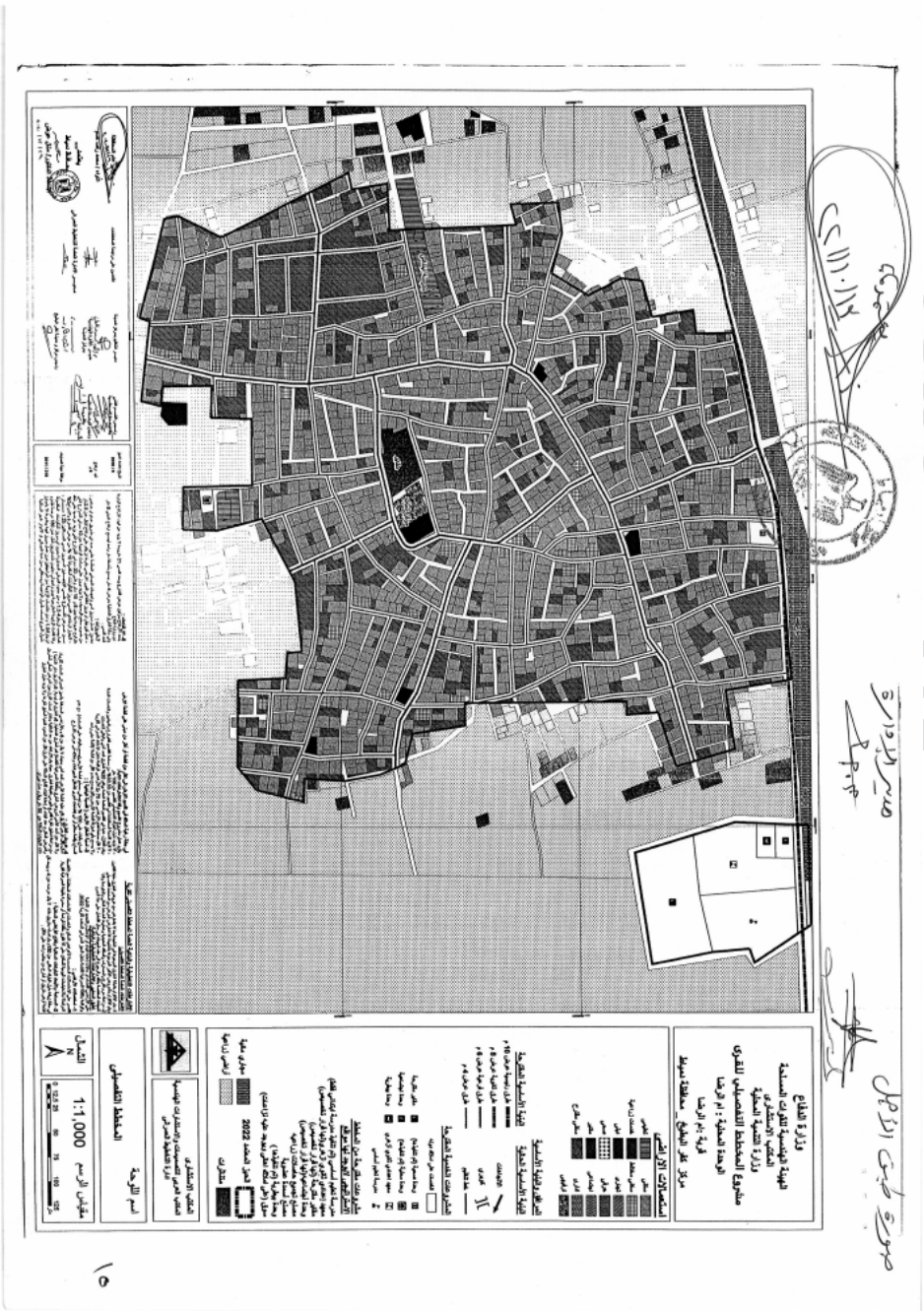

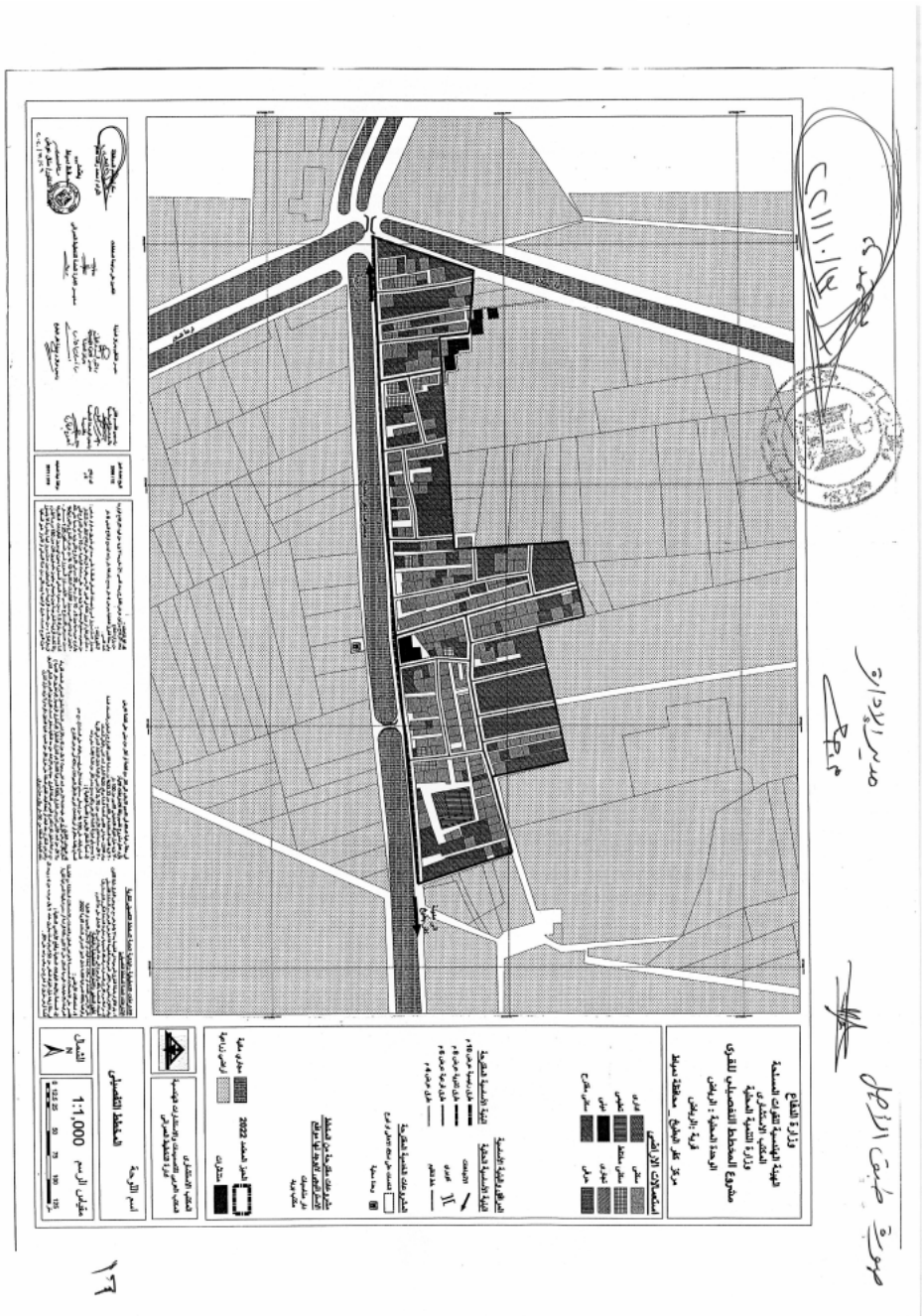
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
المكتب الاستشارى
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
الوحدة المحلية : الرياض
قرية : الرياض
مركز عفر الجليع محافظة كفر الشيخ
استخدامات الأراضى
المخطط التفصيلى
مقياس الرسم 1:1,000
الشمال

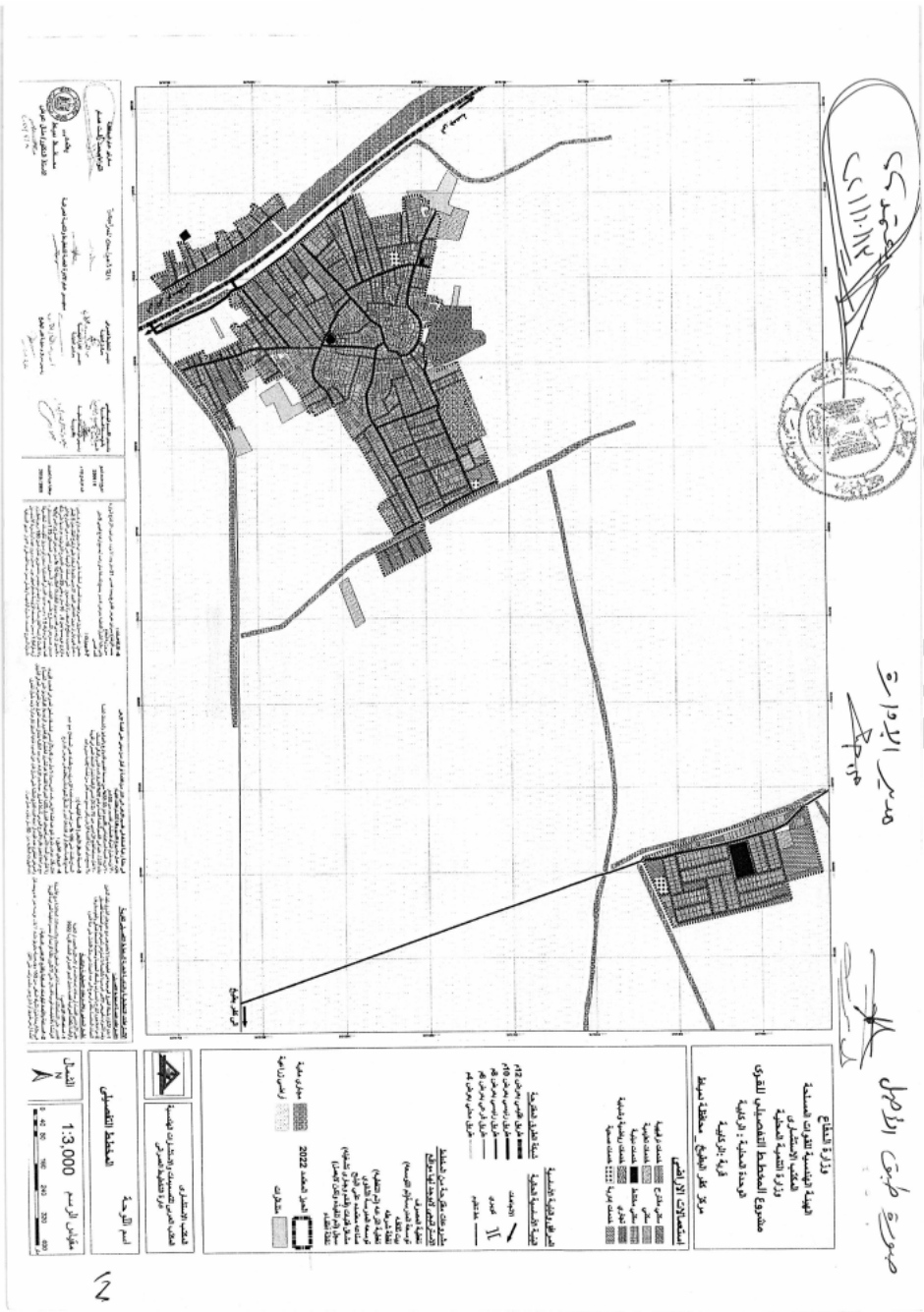

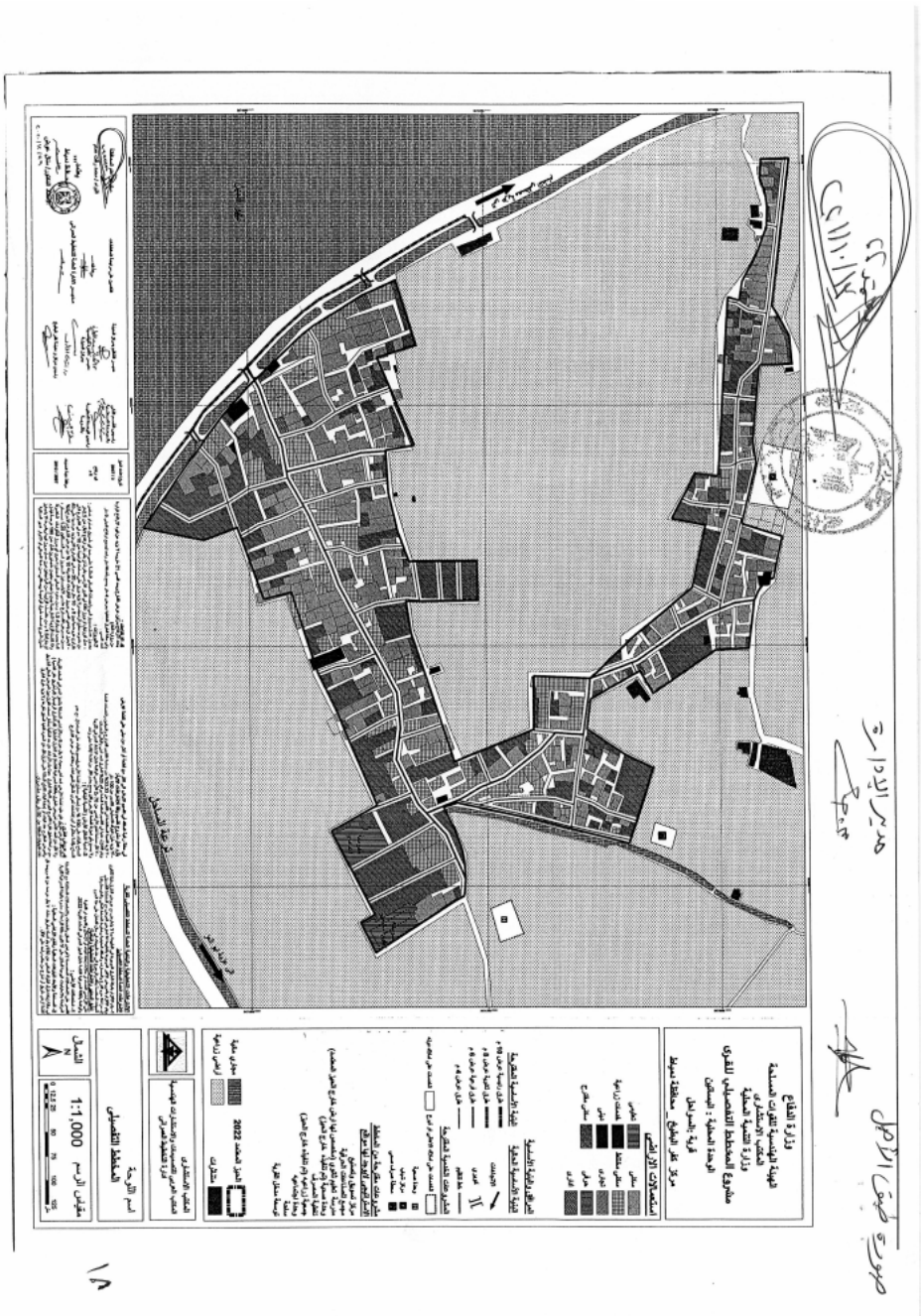
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
المكتب الاستشارى
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
الوحدة المحلية : ابوسلطان
قرية باشرفاق
مركز غار الدفاع - محافظة نمبوط
اسم الخريطة
المخطط التفصيلى
مقياس الرسم 1:1,000
الشمال

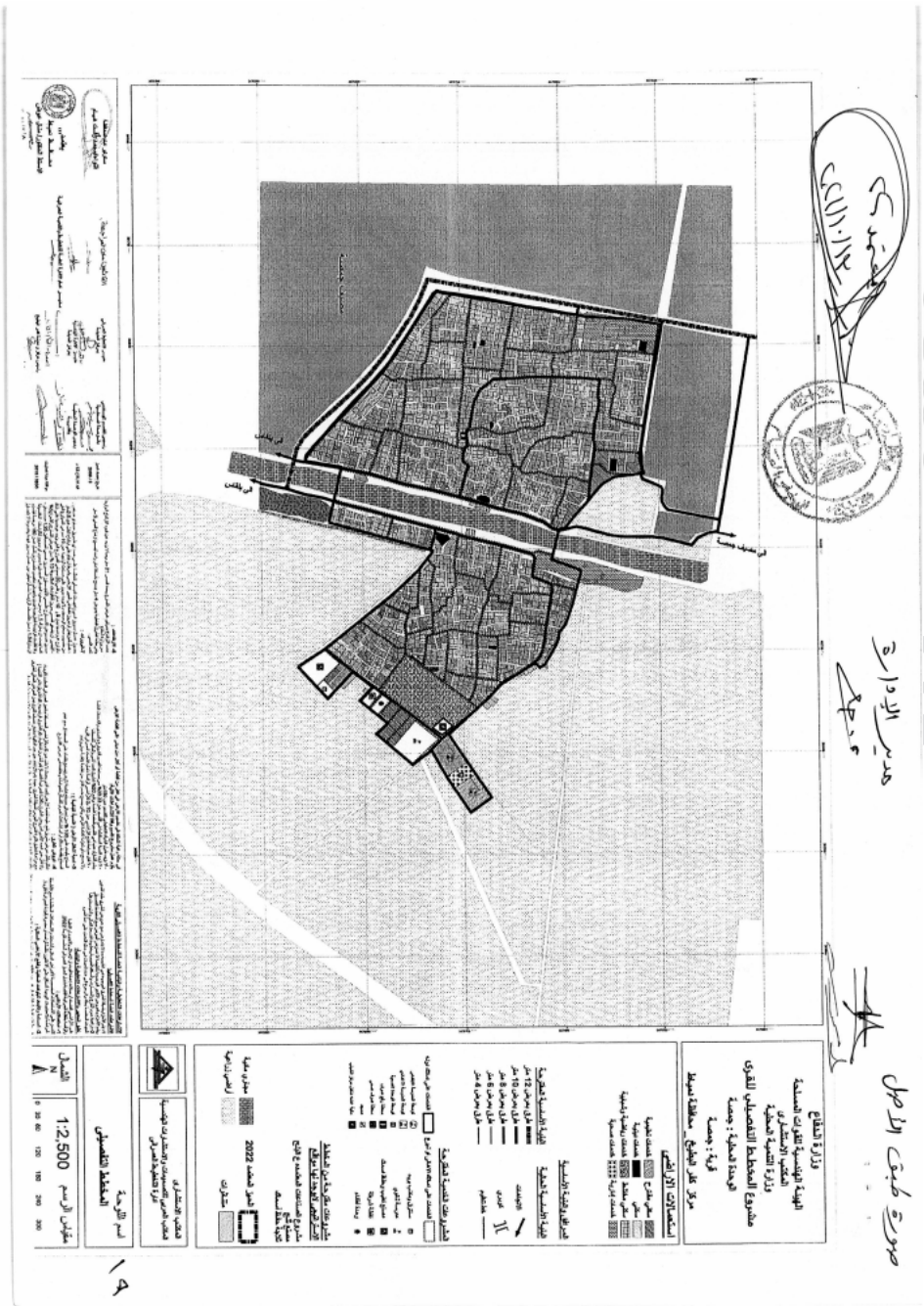
صورة طبق الأصل
مديرية الإدارة
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
المكتب الاستشاري
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي للقرى
الوحدة المحلية: ومسة
قرية: ومسة
مركز عقارة المطيع - محافظة المنيا
استخدامات الأراضي
المخطط التفصيلي
12,500
1:
الشمال

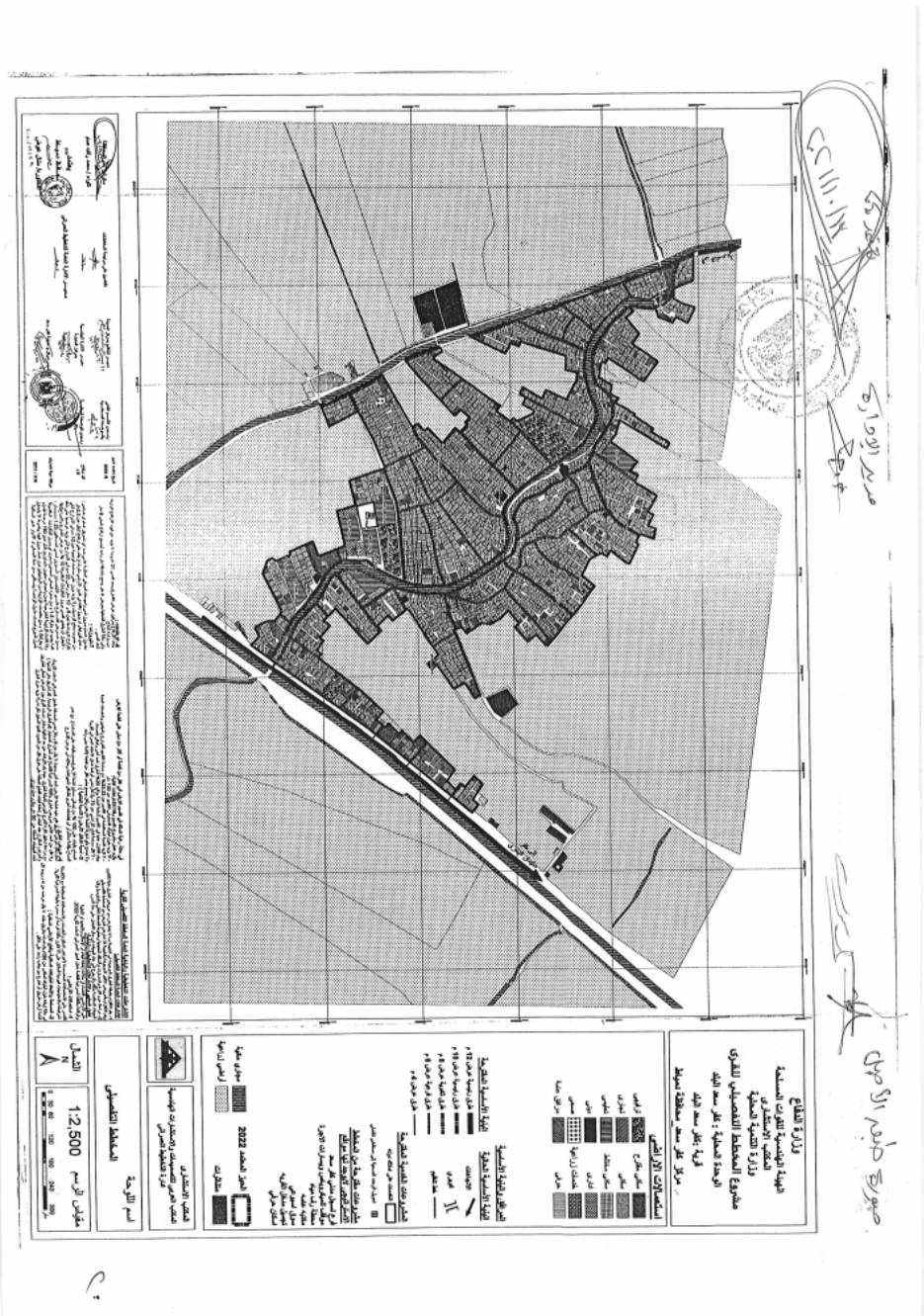

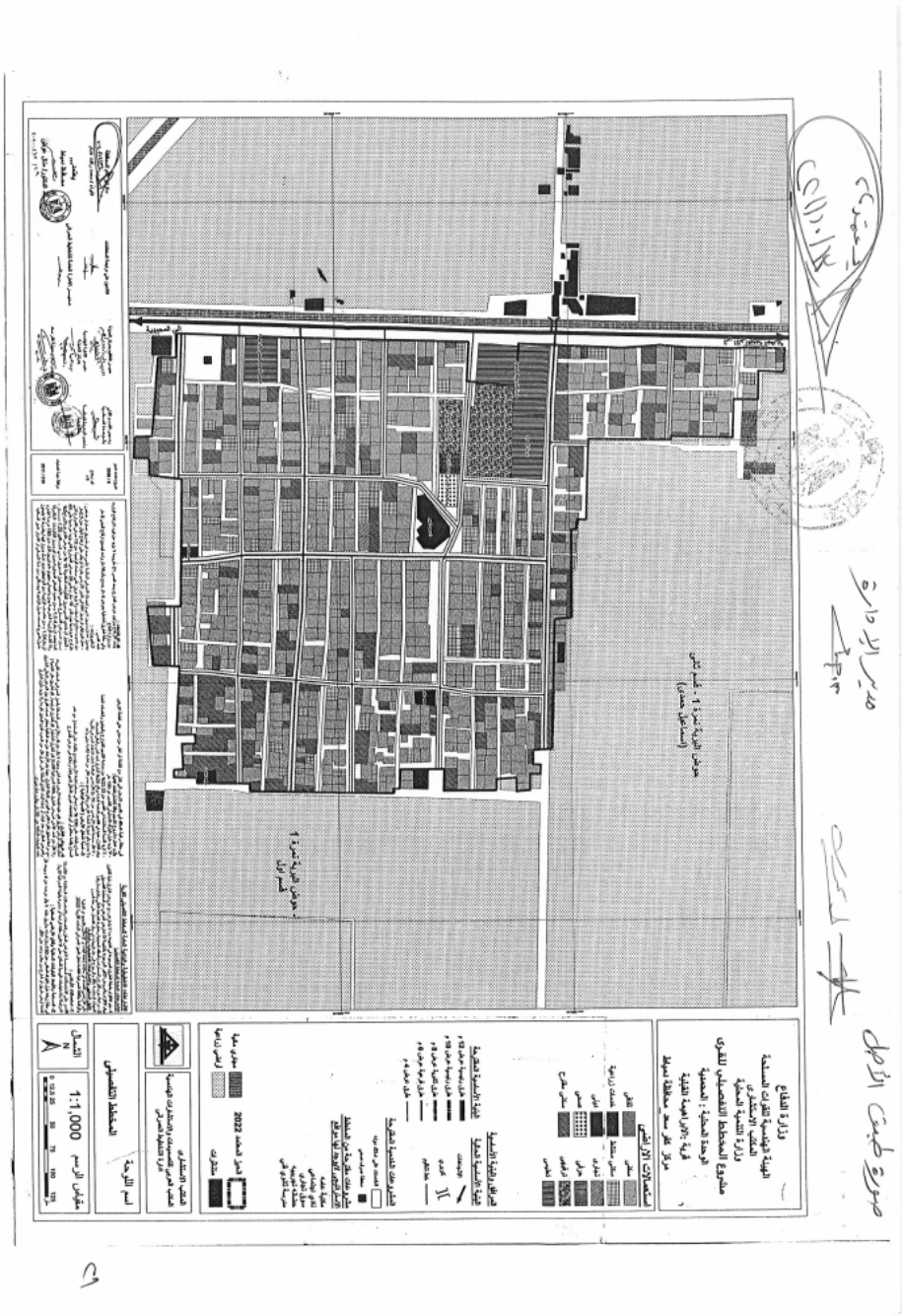
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية لقوات المسلحة
المكتب الاستشارى
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
قرية بالأراضى القابلة
مركز كفر سعد محافظة دمياط
المخطط التفصيلى
مقياس الرسم 1:1,000
الشمال

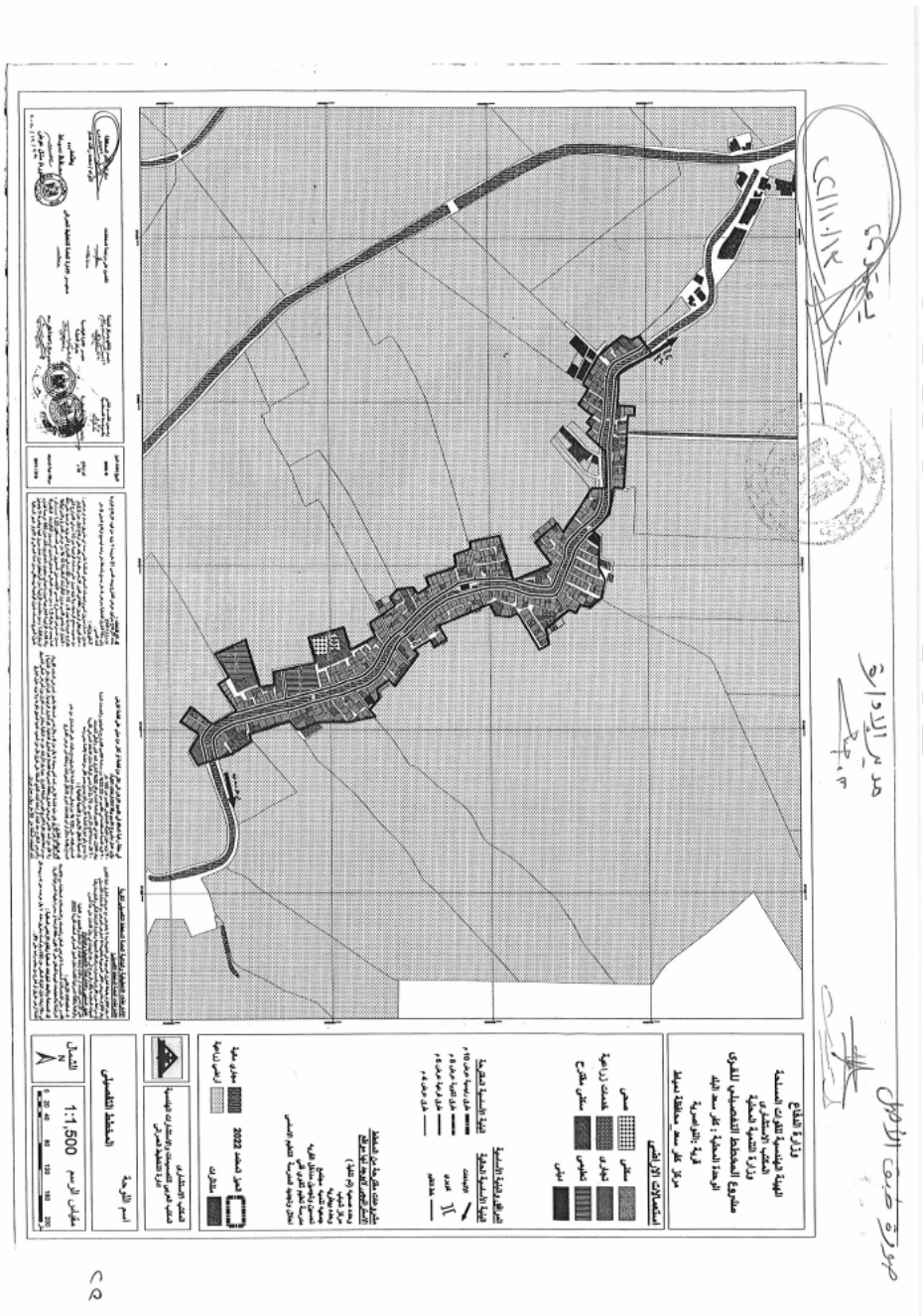

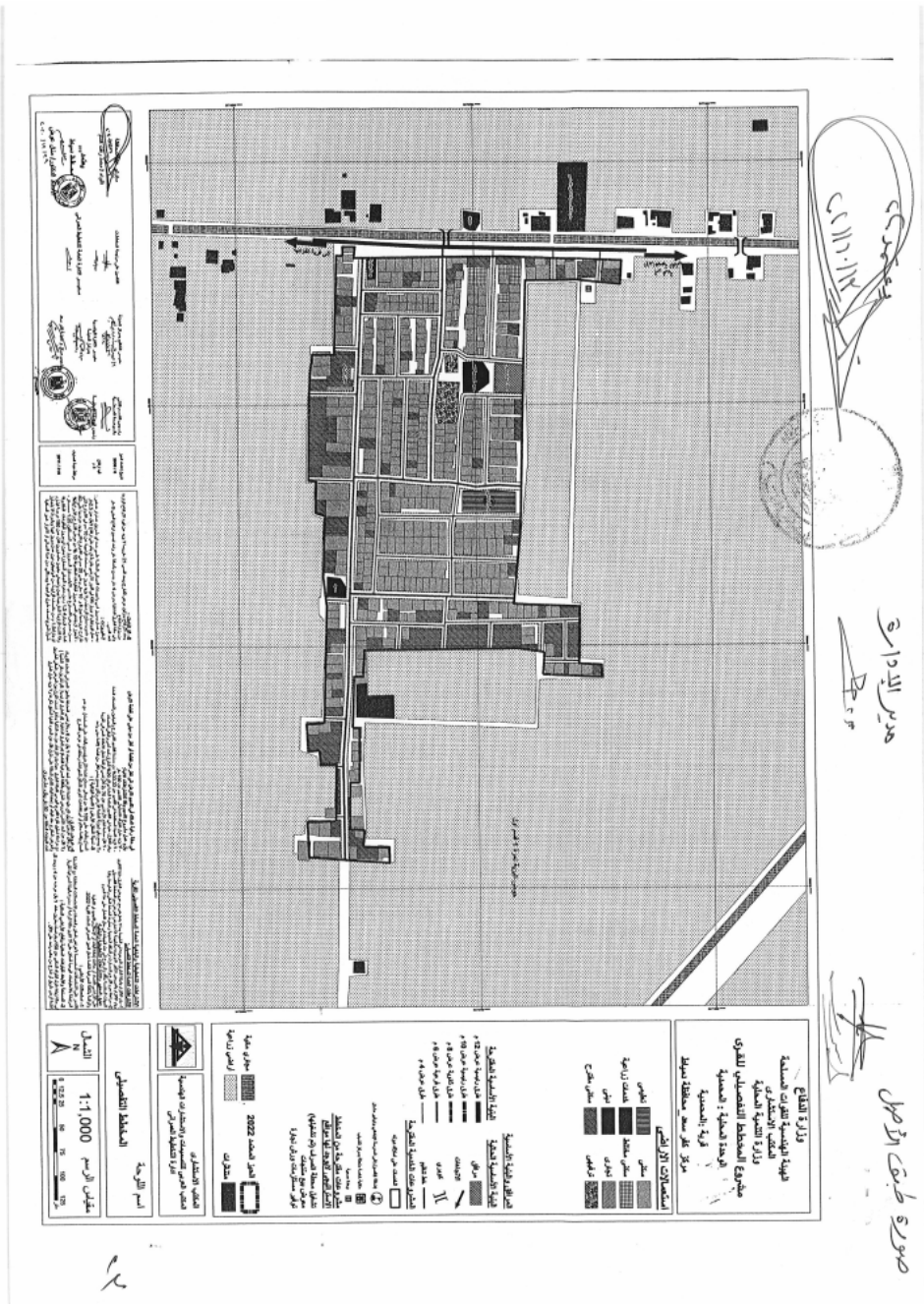
وزارة الدفاع
هيئة الهندسة للقوات المسلحة
المكتب الاستشارى
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلى للقرى
الوحدة المحلية : العصمية
قرية العصمية
مركز كفر سعد – محافظة دمياط
استخدامات الأراضى
سكنى
سكنى مختلط
تجارى
سكنى مخالف
خدمى
خدمات زراعية
مرافق
فراغات عامة
مناطق الحماية
الطريق الدائرى الاقليمى
الطريق الاقليمى المقترح
شارع رئيسى مقترح عرض ٣٠م
شارع رئيسى مقترح عرض ١٥م
شارع رئيسى مقترح عرض ٩م
شارع محلى مقترح عرض ٩م
شارع محلى مقترح
حدود الكتلة
مدخل
مخرج
الحد العمرانى 2022
الحد العمرانى
المخطط التفصيلى
اسم اللوحة
مقياس الرسم 1:1,000
الشمال N

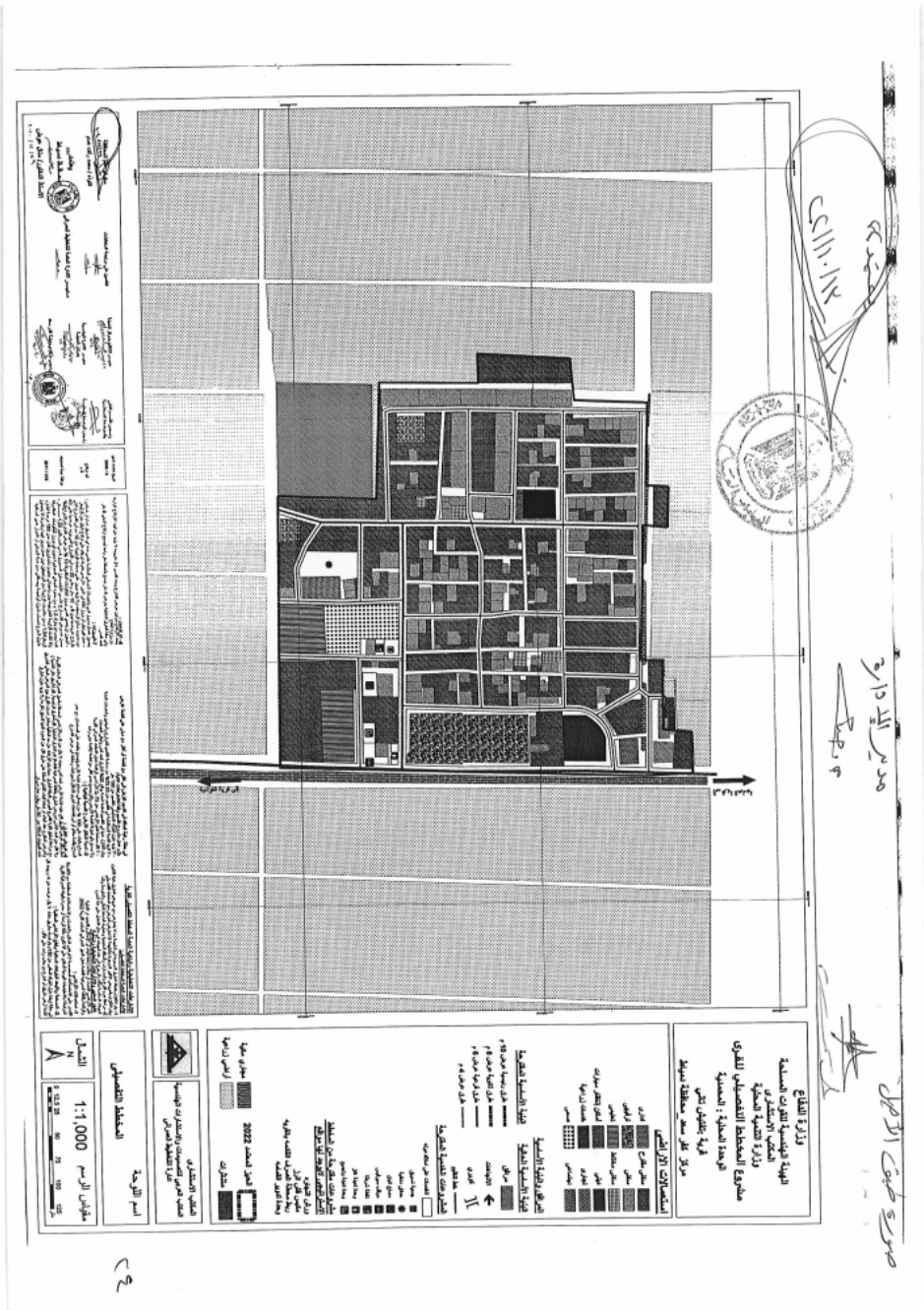

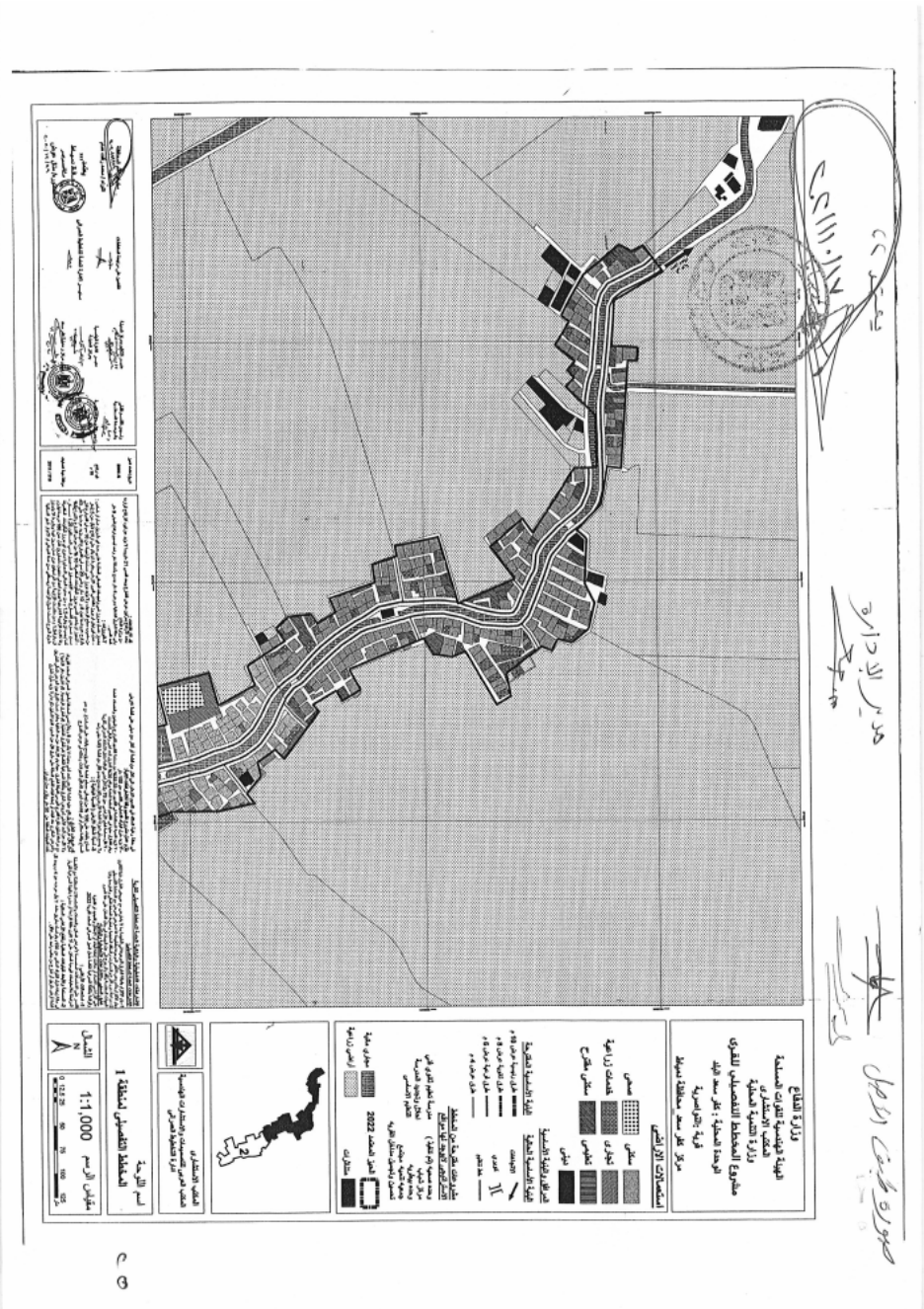

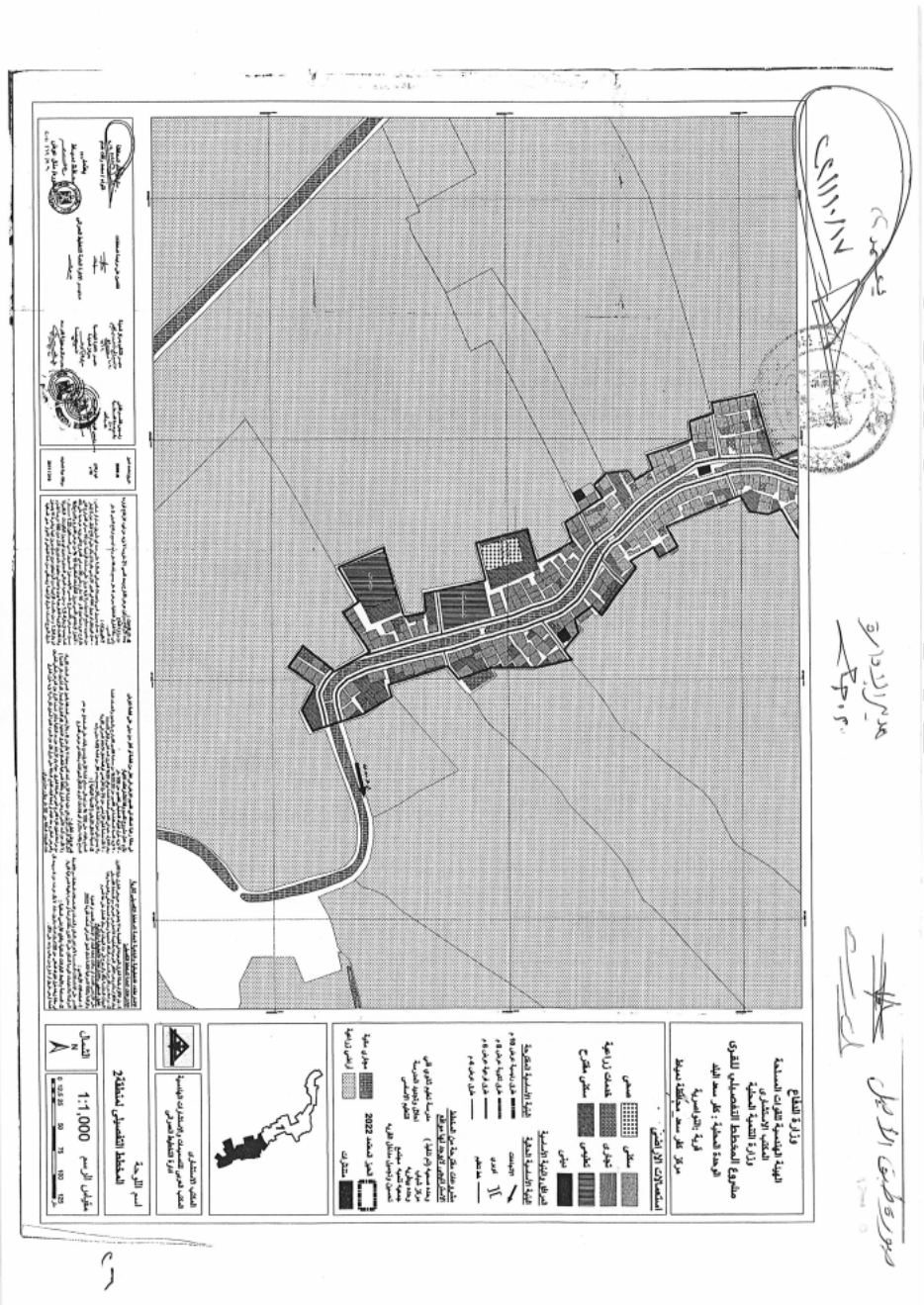

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة

فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكررًا) وفقرة جديدة للمادة العاشرة من قـــرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، نصهما الآتى :

(المادة السادسة مكرراً) :

يكون الحد الأقصى لعمليات الشراء بالهامش على الورقة المالية للشركة (٣٠٪) من أسهم الشركة حرة التداول أو (١٥٪) من إجمالى أسهم الشركة ، أيهما أعلى .

كما يكون الحد الأقصى لعمليات الشراء بالهامش للعميل الواحد ومجموعته المرتبطة على الورقة المالية (٥٪) من أسهم الشركة حرة التداول أو (٣٪) من إجمالى أسهم الشركة ، أيهما أعلى .

وتلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية وأمناء الحفظ بعدم القيام بإجراء عمليات شراء بالهامش على الأوراق المالية عند وصولها للحدود القصوى المنصوص عليها بهذه المادة .

(**المادة العاشرة - الفقرة الثانية**) :

وتلتزم شركة الإيداع والقيد المركزى بتجهيز النظم الآلية وخطوط الربط اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار وتقوم بالإفصاح عن نسب الأوراق المالية المشتراه بالهامش على كل شركة بشكل دورى ، كما تلتزم بوقف إمكانية إجراء عمليات الشراء بالهامش على النظم الآلية المعدة لذلك عند الوصول للحدود القصوى لعمليات الشراء بالهامش المسموح بها على النحو المنصوص عليه بالمادة السادسة مكررًا من هذا القرار .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات –قسم التسجيل والشهر بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قـــــرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعيـــة بنـــاء للتنميـــة المـــستدامة بمديريـــة التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٢٦) اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١٤ بنهـــا – محافظة القليوبية .

ثانيـاً - يُنشر هذا الملخـــص بالوقـــائع المـــصرية طبقًـــا لأحكـــام المـــادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريرًا فى ٢٠٢١/٧/١٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

١ – مجال العمل الرئيسى :

(تنمية المجتمعات المحلية) .

٢ – مجالات عمل الجمعية :

(أ) تنمية المجتمعات المحلية .

(ب) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والصحية .

(جـ) حماية البيئة والحفاظ عليها .

(د) حماية المستهلك .

(هـ) حقوق الإنسان .

٣- **الأنشطة :** على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة :

(أ) إقامة دور المناسبات لاستغلالها فى الأفراح والمآتم .

(ب) فتح وتشغيل فصول محو الأمية .

(جـ) فتح وتشغيل فصول وتحفيظ القرآن الكريم .

(د) تنفيذ مشروعات إنتاجية وأمن غذائى .

(هـ) إقامة المعسكرات والأنشطة الرياضية والفنية والاجتماعية .

(و) تنظيم رحلات الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة .

(ز) إصدار مجلة أو نشرة ثقافية دورية بعد موافقة الجهات المختصة .

(ح) عقد المؤتمرات العلمية التى تخدم المجتمع المحلى بعد موافقة الجهات المختصة .

(ط) تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية للأعضاء لتقوية الروابط الاجتماعية .

(ى) إقامة الاحتفالات فى المناسبات الدينية والقومية .

(ك) نشر الوعى والتوعية البيئية لضرورة المحافظة على البيئة .

(ل) القيام بأعمال النظافة وجمع القمامة وتدويرها .

(م) القيام بتشجير الطرق .

(ن) استغلال الخامات البيئية وتنفيذ مشروعات بيئية .

(س) العمل على متابعة توفير الخدمات والسلع الأساسية للمواطنين .

(ع) ندوات لتوعية المستهلك بحقه بعد موافقة الجهات المختصة .

(ف) مواجهة غش وبيع السلع الاستهلاكية .

(ص) حماية المواطن فى حقه استرجاع السلع المعيبة التى اشتراها .

(ق) مراقبة الأسواق لضبط الأسعار لحماية المواطن .

(ر) تدريب الشباب على ممارسة حق الانتخابات والترشح للهيئات البرلمانية .

(ش) توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية والقانونية .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقًا لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الإدارة مكون من تسعة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للجمعية تبدأ فى أول يوليو وتنتهى أول يونية من كل عام .

٧- حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقًا للمادتين (٤٥ و٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

(قطاع استصلاح الأراضى)

ملخص حساب تصفية جمعية أبناء النيل التعاونية

الزراعية لتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الجيزة

والمسجلة برقم (٢٣٥) بتاريخ ١٩٨٥/٨/٨

والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (١٨٧) بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ والمكلف بتصفيتها السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة والصادر بحلها القرار الوزارى رقم (٨٩) بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨

مادة أولى - ميزانية التصفية فى ٢٠٢١/٩/٢١

المبلغ	البيان	المبلغ	البيان
-----	رصيد البنك الأهلى المصرى	----	مردودات الأعضاء
-----		-----	

مادة ثانية - تنشر ميزانية تصفية الجمعية بالوقائع المصرية على مسئولية المصفى .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص حساب تصفية جمعية مصر التعاونية

الزراعية لتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الجيزة

والمسجلة برقم (٢٤٩) بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣١

والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٠٢) بتاريخ ١٩٨٥/٩/٧ والمكلف بتصفيتها السيد المهندس مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة والصادر بحلها القرار الوزارى رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٨٩

مادة أولى - ميزانية التصفية فى ٢٠٢١/٩/٢١

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
مردودات الأعضاء	----	رصيد البنك الزراعى المصرى	-----
	-----		-----

مادة ثانية - تنشر ميزانية تصفية الجمعية بالوقائع المصرية على مسئولية المصفى .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

محكمة الجيزة العسكرية سابقاً

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٥٧٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٣١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/٤ - ١٠٤٩